



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الهاتف : ١٦ - ٨٠ - ٩٦ } ٢٢٠٠ - ٥٠ ٢٥٢ ٩٦ - ٨١ - ٤٩	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : ٢٥ د. ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - من العدد للمطبعين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشتكرين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

فهرس

الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بلتغ مسابقة وطنية
لتعيين اساتفة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية .
٣٣٤

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة توظيف
مستشاري التوجيه المدرسي والمهني .
٣٣٦

- قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤
فبراير سنة ١٩٧٠ تحدد بموجب التدابير المؤقتة بخصوص
كفاءة المديرين والمعلمين الممارسين عند تاريخ صدور الامر
رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق
٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .
٣٣٨

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٧٠ - ٣٧ - مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام
١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل جميع

قوانين واوامر

- امر رقم ٧٠ - ٢١ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩
الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة
الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .
٣١٠

- امر رقم ٧٠ - ٢٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩
الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية
لتسويق النسيج والجلود .
٣١٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة الداخلية
للمعهد التربوي الوطني .
٣٣٣

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩

الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٥ ممر كالماس . ٣٤٠

اتواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٧٠ - ١٤ الى ٧٠ - ١٩ المؤرخة في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى

قوانين واوامر

ومشتقاتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الرأسمال :

١ - من المال الصافي للمجموعة المهنية للشراء المنحلة والمسماة « بواميكس » .

٢ - من الاموال المخصصة للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي من قبل المجموعة المهنية للشراء «بواميكس» ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية .

٣ - من المنحة المالية التي تخصصها لها الدولة .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر والنصوص اللاحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الملحق رقم ١

القانون الاساسي

للشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

الباب الاول

التسمية - والشخصية والمركز

المادة الاولى : تحدث تحت وصاية وزير التجارة ، شركة وطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، ويختصر اسمها بـ (سوناكوب) (SONACOB) .

المادة ٢ : ان الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها هي مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي . وهي تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير .

وتضبط محاسبتها وفقا للاوضاع التجارية .

المادة ٣ : يحدد مقر الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بمدينة الجزائر . ويمكن نقله لاي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير التجارة .

الباب الثاني

هدف الشركة

المادة ٤ : ينصرف هدف الشركة الوطنية لتسويق

امر رقم ٧٠ - ٢١ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد الخشب والمسماة « بواميكس » ، يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها والمسماة بمختصر « سوناكوب » ، والتي يرفق قانونها الاساسي بالملحق رقم ١ من هذا الامر . وتوضع الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها تحت وصاية وزير التجارة .

المادة ٢ : تحوز الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها احتكار تصدير الاخشاب ومشتقاتها واستيرادها وتوزيعها وفقا للجدول الوارد في الملحق رقم ٢ من هذا الامر .

وتحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات وزير التجارة .

المادة ٣ : تحل المجموعة المهنية لشراء الاخشاب «بواميكس» ، وتؤول كافة اموالها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .

المادة ٤ : يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب

وهو يتصرف باسم الشركة ويتم جميع العمليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام المتضمنة مصادقة سلطة الوصاية .

وهو يجري التعيينات لجميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص مقرر وذلك ضمن اطار احكام القانون الاساسي للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

ويجوز له ان يفوض توقيعه .

المادة ٩ : توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام ، لاجل مساعدته في مهمته .

وتتكون هذه اللجنة من :

- ١ - ممثل عن وزير التجارة ، رئيسا ،
- ٢ - ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ٣ - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- ٤ - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،
- ٥ - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،
- ٦ - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة ،
- ٧ - المدير العام للشركة ،
- ٨ - الممثل المنتخب من طرف الموظفين ،
- ٩ - مستشارين اثنين مختارين بالنظر لخبرتهما المهنية يعينهما وزير التجارة .

ويقوم المدير العام بمهام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاثة اعوام من قبل السلطات التابعة لها سلميا .

تجتمع اللجنة مرتين على الاقل في السنة وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة بناء على دعوة رئيسها .

ويمكن ان تجتمع في جلسات غير عادية بناء على عريضة مقدمة اما من ثلاثة من اعضائها واما من المدير العام .

المادة ١١ : تستمع اللجنة لتقارير المدير العام . وتبدي رأيا على وجه الخصوص بما يلي :

- ١ - الاسس الداخلية للشركة والقانون الاساسي للموظفين ،
- ٢ - زيادة الراسمال او تخفيضه ،
- ٣ - البرامج التقديرية لعمليات التسويق المعدة طبقا للانظمة السارية المفعول ،
- ٤ - برامج الاستثمار ،
- ٥ - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- ٦ - الحسابات السنوية للشركة ،
- ٧ - تنظيم التوزيع وتكاليفه ،
- ٨ - تخصيص الزيادات المحتملة ،
- ٩ - تخصيص العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها .

يجوز للجنة ان تطلب اعلامها عن المشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

الاخشاب ومشتقاتها ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ من الامر المتضمن احداث هذه الشركة :

- الى ممارسة احتكار استيراد وتوزيع الخشب ومشتقاته .

- الى القيام بتصدير منتجات الخشب لحسابها او لحساب الغير .

- وبصفة عامة ، يمكن للشركة ان تستكمل في حدود اختصاصاتها سواء كان في الجزائر او خارج التراب الوطني جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وجميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها ان تساعد على تحقيق تميزتها .

الباب الثالث راسمال الشركة

المادة ٥ : يحدد راسمال الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الراسمال :

- ١ - من المال الصافي للمجموعة المهنية للشراء المنحلة والمسماة « بواميكس » .
- ٢ - من الاموال المخصصة للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي من قبل المجموعة المهنية للشراء « بواميكس » ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية .

وتستفيد الشركة ، علاوة على ذلك ، من المساعدات الالية للدولة على أي شكل كانت والتي تعتبر لازمة لسيرها .

ويمكن زيادة الراسمال او تخفيضه بموجب قرار مشترك لوزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٦ : تتكون الموارد المالية الاخرى للشركة ، مما يلي :

- ١ - ايراد النشاطات ،
- ٢ - دخل الاموال التي تتولى تسييرها والاموال الاحتياطية والوّن والتي يتعين عليها تخصيصها حسبما تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ،
- ٣ - القروض التي يمكن أن تعقدها .

الباب الرابع الادارة

المادة ٧ : يتولى تسيير الشركة وادارتها مدير عام يجري تعيينه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة ٨ : يكون المدير العام مسؤولا عن التسيير السليم للشركة .

ولا يجوز له ان يمارس أية وظيفة عمومية او خاصة ، ولا ان يحوز نفسه او عن طريق شخص وسيط أية فائدة من شأنها ان تعرض تجرده للشبهة .

وتعتبر المصادقة على الحساب كأنها حاصلة ، عند انقضاء مدة شهرين من تاريخ حالته ، الا اذا عارض فيه احد الوزارين ، أو تحفظ بمصادقته بالنسبة لبعض الإيرادات او النفقات .

وفي حالة هذا الافتراض ، فإن المدير العام يعيل مشروعاً جديداً بقصد المصادقة عليه طبقاً للأجراء المحدد في المقتطع السابق ، وذلك في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه التحفظ .

فتعتبر المصادقة كأنها حاصلة ، ضمن مدة ثلاثين يوماً التالية لحالة الميزانية الجديدة .

أما اذا لم تقع المصادقة على الجداول التقديرية عند تاريخ بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام ان يشرع في النفقات اللازمة لسير الشركة وفي تنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات الممنوحة بعنوان السنة المالية السابقة باستثناء النفقات غير المجدة .

المادة ٢٠ : يقوم المدير العام حين قفل كل سنة مالية بأعداد موازنة وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والأرباح .

وتحال هذه المستندات مرفقة بالتقرير العام لنشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، الى سلطة الوصاية بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٢١ : تتكون الأرباح الصافية من نتائج السنة المالية التي يشتمل عليها مجموع العمليات الخاصة بالشركة ، بعد حسم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح طبقاً للأحكام السارية المفعول .

المادة ٢٢ : يمكن للشركة ان تقوم بتنفيذ جميع البرامج السنوية للاستثمار او الموضوعة لعدة سنوات والمطابقة لهدفها ، وذلك بعد صدور اذن مشترك لوزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط بناء على رأي لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٢٣ : يمكن للشركة ان تعقد اي قرض متوسط او طويل الاجل .

الباب السابع أحكام عامة

المادة ٢٤ : مع مراعاة احكام المادة ١٩ اعلاه ، يعتبر أي اذن او مصادقة لوزير التجارة وحده او مشتركة مع الوزير المكلف بالمالية ، والتي يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسي ، كأنها حاصلة عند انقضاء مهلة ٣٠ يوماً من اقتراح المدير العام ، مالم يعارض فيها أحد الوزارين المعنيين .

المادة ٢٥ : يجوز تعديل أحكام هذا القانون الاساسي بموجب مرسوم .

المادة ٢٦ : لا يمكن حل هذه الشركة الا بموجب نص ذي طابع تشريعي يتضمن التصفية والجهة التي تؤول اليها اموالها .

المادة ١٢ : توقع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس وائسنيين من أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة وتنقل الى سجل خاص . وتحال نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية .

المادة ١٣ : لكي تكون اجتماعات اللجنة صحيحة فينبغي ان يشترك فيها سبعة من اعضاءها .

واذا لم يكتمل النصاب ، فان الرئيس يدعو الاعضاء لاجتماع جديد يحدد تاريخ انعقاده بعد ١٥ يوماً كاملاً من الاجتماع السابق . وتعتبر الدورات الجارية في الاجتماع الثاني للجنة ، صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي الاصوات ، يرجع صوت الرئيس .

المادة ١٤ : يعمل رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على مايلي :
- دعوة اللجنة للاجتماع واعداد جدول اعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،

- متابعة سير الشركة ، وله ان يطلب من المدير العام تقريراً عن نشاطاته .

الباب الخامس المراقبة

المادة ١٥ : بالرغم من احكام المواد من ١٩ الى ٢٣ أدناه فإن سلطة الوصاية تصادق بصفة خاصة على مايلي :

- ١ - التوجيه العام للشركة وبرامج نشاطاتها ،
- ٢ - القانون الاساسي للموظفين ،
- ٣ - الانظمة الاساسية الداخلية للشركة ،
- ٤ - التعيينات للوظائف العليا في الشركة .

المادة ١٦ : يقوم بتدقيق الحسابات السنوية للشركة وتقديم تقرير للجنة التوجيه والمراقبة والوزير المكلف بالوصاية ، مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية .

ويمكن ان يدعى هذا المندوب لاجراء المراقبات الدورية وحضور اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشاري .

المادة ١٧ : يعهد بضبط الحسابات وادارة الاموال الى موظف محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

فيمارس اختصاصاته في نطاق التشريع الجاري به العمل .

الباب السادس أحكام مالية

المادة ١٨ : تبدأ السنة المالية الحسابية من أول شهر يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر .

وتنتهي السنة المالية الاولى في ٣١ ديسمبر من السنة التي تلي سنة تأسيس الشركة .

المادة ١٩ : تحضر الجداول التقديرية للشركة من قبل المدير العام ، وتحال الى وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد اخذ رأي لجنة التوجيه والمراقبة في أول يوليو على الأكثر .

الملاحق رقم ٢

١٣ - ٤٤	أخشاب (بما فيها الصفائح والأفاريز للأرضيات غير المجموعة) منجورة أو مفروضة أو مخددة أو مفروزة أو مشطورة حد الزوايا .
١٣ - ٤٤	خشب صلب منجور أو مفروض أو مخدد أو مشطور حد الزوايا .
١٣ - ٤٤	أخشاب الصنوبريات منجورة أو مفروضة أو مخددة أو مشطورة حد الزوايا .
١٣ - ٤٤	أخشاب أخرى منجورة أو مفروضة أو مخددة أو مشطورة حد الزوايا .
١٤ - ٤٤	أوراق للتصفيح من الخشب منشورة أو مقطوعة أو منشورة في شكل صفائح لا يساوي سمكها ٥ مم أو يقل عن ٥ مم ومقواة على جهة بورق أو بقماش
١٤ - ٤٤	أوراق للتصفيح من الخشب مقواة على وجه واحد .
١٤ - ٤٤	أوراق للتصفيح من الخشب الصلبي وحتى المرمم أو الموصل .
١٤ - ٤٤	أوراق للتصفيح من الخشب الناعم وحتى المرمم أو الموصل .
١٥ - ٤٤	خشب للتصفيح أو أوراق من الخشب المتعكس المصنوعة اليها مواد أخرى ، وأخشاب ملبسة أو مرصعة .
١٥ - ٤٤	خشب للتصفيح أو أوراق من الخشب المتعكس الخ .
١٥ - ٤٤	أخشاب أخرى غير ملبسة ولا مرصعة من نوع صنوبر « دوجلاس » .
١٥ - ٤٤	أخشاب أخرى غير ملبسة ولا مرصعة .
١٥ - ٤٤	أخشاب أخرى ملبسة أو مرصعة .
١٧ - ٤٤	خشب محسن مقدم في شكل صفائح أو ألواح أو قطع أو مائشبه
١٧ - ٤٤	خشب ضخ من النوع المدعو « المحسن » .
١٧ - ٤٤	خشب في شكل ألواح ظولية وغير مريضة من النوع المدعو « المحسن » .
١٨ - ٤٤	خشب من النوع المدعو « الاصطناعي » أو « المركب » المكون من نشارة أو من نفاية التجارة أو من دقيق الخشب أو من فضلات خشبية أخرى مكتلة باصماغ طبيعية أو اصطناعية أو بلمصقات عضوية أخرى وعلى هيئة ألواح عريضة أو قطع كبيرة وما أشبه
١٨ - ٤٤	أخشاب اصطناعية أو مركبة .
١٩ - ٤٤	قضبان ونقوش بارزة من الخشب للاثاث ولأطارات والتزيين المنزلي ومجاري كهربائية وما أشبه
١٩ - ٤٤	قضبان ونقوش بارزة للمجاري الكهربائية .
١٩ - ٤٤	قضبان ونقوش بارزة غير معالجة أو مصقولة وموحدة النقوش .
١٩ - ٤٤	قضبان ونقوش مجسمة أو مذهبة أو مدهونة أو مبرقة الخ .
٢١ - ٤٤	صناديق وصناديق صغيرة وسلال من خشب واسطوانات وغلافات مشابهة وكاملة من الخشب مركبة أو غير مركبة أو مجمعة الأجزاء
٢١ - ٤٤	صناديق وسلال من خشب وغلافات من خشب للتصفيح أو خشب متعكس .
٢١ - ٤٤	صناديق وسلال من خشب وغلافات من الخشب .
٢٢ - ٤٤	صناديق وسلال من خشب وغلافات من الخشب المقطوع أو المنشور .
٢٩ - ٤٨	صفائح للبناء مركبة من عجينة الورق أو من الخشب المنزوعة منه اليافة أو من نباتات مختلفة منزوعة منها اليافها مجذمة بصمغ طبيعي أو اصطناعي أو بهادة أخرى مشابهة
٢٩ - ٤٨	صفائح غير معالجة للبناء يقل سمكها عن ٨ مم .
٢٩ - ٤٨	صفائح أخرى للبناء يقل سمكها عن ٨ مم .
٠٣ - ٤٤	أخشاب خام وحتى ماكان منها منزوعة القشور أو منجورة .
٠٣ - ٤٤	أخشاب من المناطق الحارة من الانواع المذكورة في مذكرة التعريف .
٠٣ - ٤٤	اعمدة من الصنوبريات منزوعة القشور ومحقنة أو مشربة .
٠٣ - ٤٤	اعمدة من الصنوبريات منجورة ومحقنة أو مشربة .
٠٣ - ٤٤	اعمدة من الصنوبريات منزوعة القشور غير محقنة ولا مشربة .
٠٣ - ٤٤	اعمدة من الصنوبريات منجورة غير محقنة ولا مشربة .
٠٣ - ٤٤	اعمدة من الصنوبريات منجورة غير محقنة ولا مشربة .
٠٣ - ٤٤	شجر الصنوبر والراتنجية الخام المد للهرس .
٠٣ - ٤٤	صنوبريات ما عدا شجر الصنوبر والراتنجية الخام المد للهرس .
٠٣ - ٤٤	خشب للمناجم على هيئة قطع من اشجار الصنوبر والراتنجية .
٠٣ - ٤٤	خشب للمناجم من الصنوبريات غير الصنوبر والراتنجية مقدم على هيئة قطع مدورة .
٠٣ - ٤٤	أشجار الصنوبر والراتنجية معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	صنوبريات غير شجر الصنوبر والراتنجية ، معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أشجار الصنوبر والراتنجية مقدمة على هيئة أخرى .
٠٣ - ٤٤	صنوبريات غير الصنوبر والراتنجية مقدمة على هيئة أخرى .
٠٣ - ٤٤	أخشاب أخرى غير خشب الصنوبريات معدة للهرس .
٠٣ - ٤٤	أخشاب للمناجم مقدمة على هيئة قطع مدورة غير أخشاب الصنوبريات .
٠٣ - ٤٤	أخشاب الأوكومى معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أشجار القرو معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أشجار الزان معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أشجار الحور معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أشجار الجوز معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أشجار من انواع أخرى معدة للنشر .
٠٣ - ٤٤	أخشاب خام غير الصنوبريات مقدمة على هيئة أخرى
٠٤ - ٤٤	أخشاب منجورة فقط :
٠٤ - ٤٤	أخشاب من المناطق الحارة منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب من الصنوبريات منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب الجوز منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب الأوكومى منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب القرو منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب الزان منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب الحور منجورة .
٠٤ - ٤٤	أخشاب من انواع أخرى منجورة .
٠٥ - ٤٤	أخشاب منشورة بالطول فقط أو مقطوعة أو منشورة في شكل صفائح يقل سمكها عن ٥ مم
٠٥ - ٤٤	أخشاب عادية ومنشورة من المناطق الحارة ومن الانواع المذكورة في مذكرة التعريف .
٠٥ - ٤٤	أخشاب ناعمة ومنشورة من المناطق الحارة ومن الانواع المذكورة في مذكرة التعريف .
٠٥ - ٤٤	لويحات طولها ٩٠ مم الى ٢١٠ مم الخ
٠٥ - ٤٤	أخشاب الصنوبريات طولها ١٢٥ سم أو أقل وسمكها أقل من ١٢٥ مم .
٠٥ - ٤٤	أخشاب الصنوبر والراتنجية منشورة .
٠٥ - ٤٤	أخشاب الصنوبريات غير الصنوبر والراتنجية منشورة .
٠٥ - ٤٤	أخشاب القرو منشورة .
٠٥ - ٤٤	أخشاب الزان منشورة .
٠٥ - ٤٤	أخشاب الحور منشورة .
٠٥ - ٤٤	أخشاب من الانواع الأخرى العادية منشورة .

المادة ٢ : تحوز الشركة الوطنية لتسويق المنتجات الخاصة بصناعات النسيج والجلود ، احتكار التصدير والاستيراد والعمليات الخاصة بتجارة الجملة المتعلقة بالمنتجات الواردة في الملحق رقم ٢ من هذا الامر .

وتحدد مراحل انجاز هذا الاحتكار بموجب قرارات من وزير التجارة .

المادة ٣ : تحل المجموعات المهنية لشراء النسيج والاحذية وانواع الجلود ، المسماة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب وتؤول كافة اموالها وحقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

المادة ٤ : يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

ويتكون هذا الرأسمال :

١ - من المال الصافي للمجموعات المهنية للشراء المنحلة والمسماة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب .

٢ - من الاموال المخصصة للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي من قبل مجموعات الشراء المذكورة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية .

٣ - من المنحة المالية التي تخصصها لها الدولة .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر والنصوص اللاحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

الملحق رقم ١

القانون الاساسي

للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

الباب الاول

التسمية والشخصية والمركز

المادة الاولى : تحدث تحت وصاية وزير التجارة ، شركة وطنية لتسويق النسيج والجلود ، ويختصر اسمها بـ « اس . ان كوتيك » (SN.COTEC)

المادة ٢ : ان الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود هي مؤسسة عمومية ، ذات شخصية مدنية واستقلال مالي . وهي تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير . وتضبط محاسبتها وفقا للاوضاع التجارية .

٠٦ - ٠٩ - ٤٨	صفائح غير معالجة للبناء ذات سمك يساوي أو يزيد على ٨ مم .
٠٧ - ٠٩ - ٤٨	صفائح أخرى للبناء ذات سمك يساوي ٨ مم .
٦٩ - ٠١ - ٩٤	مقاعد للكراسي أو ضهورها وعضائد ومقاعد من جلد مخشوش ولوازم مشابهة للكراسي باستثناء مقاعد الطائرات المتحركة السطوح .

امر رقم ٧٠ - ٢٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادتين ٥ مكرر و٥ مكرر ٣ ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مجموعة مهنية لاستيراد الاحذية والمسماة « جياك » ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مجموعة مهنية للنسيج تسمى « جيتيكسال » ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مجموعة مهنية لشراء مصنوعات النسيج تسمى « كاديت » ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس مجموعة مهنية لاستيراد انواع الجلود تسمى « جيسب » ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث الشركة الوطنية للنسيج والجلود ويختصر اسمها بـ « اس . ان كوتيك » (SN.COTEC) والتي يرفق قانونها الاساسي بالملحق رقم ١

من هذا الامر .

وتوضع الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود تحت وصاية وزير التجارة .

المادة ٨ : يكون المدير العام مسؤولا عن التسيير السليم للشركة .

ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خاصة ، ولا أن يحوز بنفسه أو عن طريق شخص وسيط أية فائدة من شأنها أن تعرض تجرده للشبهة .

وهو يتصرف باسم الشركة ويتم جميع العمليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام المتضمنة مصادقة سلطة الوصاية . وهو يجرى التعيينات لجميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص مقرر وذلك ضمن اطار أحكام القانون الاساسي للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين . ويجوز له أن يفوض توقيعه .

المادة ٩ : توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام ، لأجل مساعدته في مهمته . وتكون هذه اللجنة من :

- ١ - ممثل عن وزير التجارة ، رئيسا ،
 - ٢ - ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
 - ٣ - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
 - ٤ - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،
 - ٥ - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،
 - ٦ - المدير العام للشركة ،
 - ٧ - الممثل المنتخب من الموظفين ،
 - ٨ - مستشارين اثنين مختارين بالنظر لخبرتهما المهنية ، يعينهما وزير التجارة .
- ويقوم المدير العام بمهام كتابة اللجنة .

المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاثة أعوام من قبل السلطات التابعة لها سلميا . تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة بناء على دعوة رئيسها . ويمكن أن تجتمع في جلسات غير عادية بناء على عريضة مقدمة اما من ثلاثة من الاعضاء واما من المدير العام .

المادة ١١ : تستمع اللجنة لتقارير المدير العام ، وتبدى رأيها على وجه الخصوص بما يلي :

- ١ - الأسس الداخلية للشركة والقانون الاساسي للموظفين ،
- ٢ - زيادة الرأسمال أو تخفيضه ،
- ٣ - البرامج التقديرية لعمليات التسويق المعدة طبقا للأنظمة السارية المفعول .
- ٤ - برامج الاستثمار ،
- ٥ - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- ٦ - الحسابات السنوية للشركة ،
- ٧ - تنظيم التوزيع وتكاليفه ،
- ٨ - تخصيص الزيادات المحتملة ،
- ٩ - شراء العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها .

المادة ٣ : يحدد مقر الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود بمدينة الجزائر . ويمكن نقله لأي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من وزير التجارة .

الباب الثاني هدف الشركة

المادة ٤ : تهدف الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢ و ٣ من الامر المتضمن احداث هذه الشركة :

- الى ممارسة احتكار استيراد منتجات صناعة النسيج والجلود وعمليات الجملة ،
- الى القيام بعمليات تصدير منتجات النسيج والجلود لحسابها أو لحساب الغير ،
- ويمكنها بصفة عامة ، أن تستكمل في حدود اختصاصاتها سواء في الجزائر أو خارج التراب الوطني ، جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وجميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على تحقيق تنميتها .

الباب الثالث رأسمال الشركة

المادة ٥ : يحدد رأسمال الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية . ويتكون هذا الرأسمال :

- ١ - من المال الصافي للمجموعات المهنية للشراء المنحلة والمسماة جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب .
- ٢ - من الاموال المخصصة للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي من قبل مجموعات الشراء جيتيكسال وكاديت وجياك وجيسب ، بعنوان المادة ٣٤ من المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن القانون الاساسي للمجموعات المهنية . وتستفيد الشركة ، علاوة على ذلك ، من المساعدات المالية للدولة على أي شكل كانت والتي تعتبر لازمة لسيرها . ويمكن زيادة الرأسمال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٦ : تتكون الموارد المالية الاخرى للشركة ، مما يلي :

- ١ - ايراد النشاطات ،
- ٢ - دخل الاموال التي تتولى تسييرها والاموال الاحتياطية والمؤن التي يتعين عليها تخصيصها حسبما تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ،
- ٣ - القروض التي يمكن أن تعقدها .

الباب الرابع الادارة

المادة ٧ : يتولى تسيير الشركة وادارتها مدير عام بجرى تعيينه بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة ١٩ : تحضر الجداول التقديرية للشركة من قبل المدير العام ، وتحال الى وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة فى أول يوليو .

وتعتبر المصادقة على الحساب كأنها حاصلة ، عند انقضاء مدة شهرين من تاريخ إحالته ، الا اذا عارض فيه أحدالوزيرين أو تحفظ بمصادقته بالنسبة لبعض الإيرادات أو النفقات .

وفى حالة هذا الافتراض ، فإن المدير العام يحيل مشروعاً جديداً بقصد المصادقة عليه طبقاً للإجراء المحدد فى المقطع السابق ، وذلك فى مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه التحفظ .

وتعتبر المصادقة كأنها حاصلة ، ضمن مدة الثلاثين يوماً التالية لإحالة الميزانية الجديدة .

أما اذا لم تقع المصادقة على الجداول التقديرية عند تاريخ بدء السنة المالية ، فيمكن للمدير العام أن يشرع فى النفقات اللازمة لسير الشركة وفى تنفيذ التزاماتها فى حدود الاعتمادات الممنوحة بعنوان السنة المالية السابقة باستثناء النفقات غير المجددة .

المادة ٢٠ : يقوم المدير العام حين قفل كل سنة مالية بأعداد موازنة وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والأرباح .

وتحال هذه المستندات مرفقة بالتقرير العام لنشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة ، الى سلطة الوصاية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٢١ : تتكون الأرباح الصافية من نتائج السنة المالية التى يشتمل عليها مجموع العمليات الخاصة بالشركة ، بعد حسم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح طبقاً للأحكام السارية المفعول .

المادة ٢٢ : يمكن للشركة أن تقوم بتنفيذ جميع البرامج السنوية للاستثمار أو الموضوعة لعدة سنوات والمطابقة لهدفها ، وذلك بعد صدور إذن مشترك لوزير التجارة والوزير المكلف بالمالية ، بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة ٢٣ : يمكن للشركة أن تعقد أى قرض متوسط أو طويل الأجل .

الباب السابع أحكام عامة

المادة ٢٤ : مع مراعاة أحكام المادة ١٩ أعلاه ، يعتبر أى إذن أو مصادقة لوزير التجارة وحده أو مشتركة مع الوزير المكلف بالمالية ، والتى يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى ، كأنها حاصلة عند انقضاء مهلة ٣٠ يوماً من اقتراح المدير العام ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٥ : يجوز تعديل أحكام هذا القانون الأساسى بموجب مرسوم .

المادة ٢٦ : لا يمكن حل هذه الشركة الا بموجب نص ذى طابع تشريعى يتضمن التصفية والجهة التى تؤول إليها أموالها .

يجوز للجنة أن تطلب اعلامها عن المشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

المادة ١٢ : توقع محاضر الاجتماعات من قبل الرئيس واثنيين من أعضاء اللجنة وتنقل الى سجل خاص . وتحال نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية .

المادة ١٣ : لكى تكون اجتماعات اللجنة صحيحة فينبغى أن يشترك فيها سبعة من أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب ، فإن الرئيس يدعو الاعضاء لاجتماع جديد يحدد تاريخ انعقاده بعد ١٥ يوماً كاملاً من الاجتماع السابق . وتعتبر المداولات الجارية فى الاجتماع الثانى للجنة ، صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفى حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٤ : يعمل رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على ما يلى :

– دعوة اللجنة للاجتماع واعداد جدول أعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،

– متابعة سير الشركة ، وله أن يطلب من المدير العام تقريراً عن نشاطاته .

الباب الخامس المراقبة

المادة ١٥ : بالرغم من أحكام المواد من ١٩ الى ٢٣ أدناه ، فإن سلطة الوصاية تصادق بصفة خاصة على ما يلى :

١ – التوجيه العام للشركة وبرامج نشاطاتها ،

٢ – القانون الأساسى للموظفين ،

٣ – الانظمة الأساسية الداخلية للشركة ،

٤ – التعيينات للوظائف العليا فى الشركة .

المادة ١٦ : يقوم بتدقيق الحسابات السنوية للشركة بتقديم تقرير للجنة التوجيه والمراقبة والوزير المكلف بالوصاية ، مندوب للحسابات يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية .

ويمكن أن يدعى هذا المندوب لاجراء المراقبات الدورية وحضور اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى .

المادة ١٧ : يعهد بضبط الحسابات وإدارة الاموال الى هون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

فيمارس اختصاصاته فى نطاق التشريع الجارى به العمل .

الباب السادس أحكام مالية

المادة ١٨ : تبدأ السنة المالية الحسابية من أول شهر يناير وتنتهى فى الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر .

وتنتهى السنة المالية الاولى فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تلى سنة تأسيس الشركة .

الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

الملحق الثاني

١٦ - ٠١ - ٤١	فراء أنواع أخرى مكلسة أو محضرة للدينغ .
٠٢ - ٠١ - ٤١	جلود الأبقار وفراؤها (بما في ذلك الجواميس) وجلود الخيول المحضرة ، باستثناء ما ذكر في الأرقام من ٠٦ - ٤١ إلى غاية ٠٨ - ٤١ .
٠١ - ٠٢ - ٤١	جلود الأبقار ، مدبوغة فقط بكامل سمكها .
٠٢ - ٠٢ - ٤١	جلود الأبقار الكبيرة ، مدبوغة فقط ومنشورة ، من اللب .
٠٣ - ٠٢ - ٤١	جلود الأبقار الكبيرة ، مدبوغة فقط ، منشورة من القشور .
٠٤ - ٠٢ - ٤١	جلود خيول مدبوغة فقط .
٠٥ - ٠٢ - ٤١	جلود عجول مدبوغة فقط .
١١ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بكامل سمكها مدبوغة جواه نباتية أو مركبة بتشبيع ، ومن الظهور .
١٢ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بكل سمكها مدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي وبدون تشبيع .
١٣ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، من الظهور ومدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي مع تشبيع .
١٤ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها مدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي مع تشبيع .
١٥ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، من اللب منشورة ومدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي .
١٦ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، منشورة مدبوغة بدباغ نباتي أو تركيبي ، ومن القشرة .
٢١ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، من الظهور مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط بدون تشبيع .
٢٢ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط بدون تشبيع .
٢٣ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، بجميع سمكها ، من الظهور مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط مع تشبيع .
٢٤ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة بجميع سمكها مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط بتشبيع .
٢٥ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، منشورة ومدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط من اللب .
٢٦ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، منشورة ومدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط من القشرة .
٣١ - ٠٢ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، مهنفرة .
٤٢ - ٠٢ - ٤١	جلود عجول مدبوغة بدباغ نباتي أو مركب .
٤٣ - ٠٢ - ٤١	أروية العجول .
٤٤ - ٠٢ - ٤١	فراء وقشور من جلود العجول منعمة .
٤٥ - ٠٢ - ٤١	جلود عجول مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط .
٥٤ - ٠٢ - ٤١	جلود خيول مهنفرة .
٥٥ - ٠٢ - ٤١	جلود خيول مدبوغة بدباغ نباتي أو مركب .
٥٦ - ٠٢ - ٤١	جلود خيول مدبوغة بدباغ معدني أو مخلوط .
٠٣ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام محضرة ، غير ما ذكر منها في الأرقام من ٠٦ - ٤١ إلى غاية ٠٨ - ٤١ .
٢١ - ٠٣ - ٤١	فراء الهجن الهندية المدبوغة .
٣١ - ٠٣ - ٤١	فراء غنم محضرة بالرماد والشب أو بالفرمول .
٣٢ - ٠٣ - ٤١	فراء خراف أو جديان محضرة بالرماد والشب أو بالفرمول .
٣٣ - ٠٣ - ٤١	فراء أغنام مدبوغة بكامل سمكها .
٣٤ - ٠٣ - ٤١	فراء أغنام مدبوغة ومنشورة ، من اللب .
٣٥ - ٠٣ - ٤١	فراء أغنام مدبوغة ومنشورة حتى اللحم .
٣٦ - ٠٣ - ٤١	فراء خراف وجديان مدبوغة .
٣٧ - ٠٣ - ٤١	فراء أغنام منعمة .
٣٨ - ٠٣ - ٤١	فراء أغنام محضرة من أنواع أخرى .
٠٤ - ٠١ - ٤١	فراء عنز محضرة ، غير ما ذكر منها في الأرقام من ٠٦ - ٤١ إلى غاية ٠٨ - ٤١ .
٠٢ - ٠٤ - ٤١	فراء عنز هندية مدبوغة .
٠٤ - ٠٤ - ٤١	فراء عنز هجينة محضرة بالفرمول .
٠٥ - ٠٤ - ٤١	فراء عنز مدبوغة .
٠١ - ٠١ - ٤١	فراء خام (جديدة أو مملوحة أو مجففة أو مكلسة أو محضرة للدينغ) بما في ذلك جلود الأغنام بصوفها .
٠١ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام بصوفها مملوحة أو طرية ومعدة لنزع الصوف .
٠٢ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام بصوفها ، مملوحة أو طرية ومعدة لأغراض أخرى .
٠٣ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام بصوفها ، مملوحة أو مجففة ومعدة لنزع الصوف .
٠٤ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام بصوفها ، مملوحة أو مجففة ومعدة لأغراض أخرى .
٠٥ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام بصوفها ، مجففة ومعدة لنزع الصوف .
٠٦ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام بصوفها ، مجففة ومعدة لأغراض أخرى .
١١ - ٠١ - ٤١	راتون وهجين مملوحة أو طرية ومعدة لنزع الصوف .
١٢ - ٠١ - ٤١	راتون وهجين مملوحة وطرية ومعدة لأغراض أخرى .
١٣ - ٠١ - ٤١	راتون وهجين مملوحة وطرية أو مجففة ومعدة لنزع الصوف .
١٤ - ٠١ - ٤١	راتون وهجين مملوحة أو مجففة ومعدة لأغراض أخرى .
١٥ - ٠١ - ٤١	راتون وهجين مجففة ومعدة لنزع الصوف .
١٦ - ٠١ - ٤١	راتون وهجين مجففة ومعدة لأغراض أخرى .
٢١ - ٠١ - ٤١	فراء خراف وجديان مملوحة أو طرية ومعدة لنزع الصوف .
٢٢ - ٠١ - ٤١	فراء خراف وجديان مملوحة وطرية ومعدة لأغراض أخرى .
٢٣ - ٠١ - ٤١	فراء خراف وجديان مملوحة وجافة ومعدة لنزع الصوف .
٢٤ - ٠١ - ٤١	فراء خراف وجديان مملوحة وجافة ومعدة لأغراض أخرى .
٢٥ - ٠١ - ٤١	فراء خراف وجديان جافة ومعدة لنزع الصوف .
٢٦ - ٠١ - ٤١	فراء خراف وجديان جافة ومعدة لأغراض أخرى .
٢٧ - ٠١ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، مملوحة وطرية .
٢٨ - ٠١ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، مملوحة وجافة .
٢٩ - ٠١ - ٤١	جلود أبقار كبيرة ، جافة .
٣١ - ٠١ - ٤١	جلود أبقار صغيرة ، مملوحة وطرية .
٣٢ - ٠١ - ٤١	جلود أبقار صغيرة ، مملوحة وجافة .
٣٣ - ٠١ - ٤١	جلود أبقار صغيرة ، جافة .
٣٤ - ٠١ - ٤١	فراء عجول مملوحة وطرية .
٣٥ - ٠١ - ٤١	فراء عجول مملوحة وجافة .
٣٦ - ٠١ - ٤١	فراء عجول جافة .
٣٧ - ٠١ - ٤١	فراء خيول مملوحة وطرية أو مملوحة وجافة .
٣٨ - ٠١ - ٤١	فراء خيول جافة .
٥٤ - ٠١ - ٤١	فراء عنز مملوحة وطرية .
٥٥ - ٠١ - ٤١	فراء عنز مملوحة وجافة .
٥٦ - ٠١ - ٤١	فراء عنز جافة .
٦١ - ٠١ - ٤١	جلود خنازير .
٦٢ - ٠١ - ٤١	جلود زواحف وضفدعيات وأسماك ، وضرميات بحرية .
٦٣ - ٠١ - ٤١	جلود إيليات وطياب .
٦٤ - ٠١ - ٤١	فراء خام جديدة ، مملوحة أو جافة من أنواع أخرى .
٧١ - ٠١ - ٤١	فراء أبقار كبيرة ، مكلسة أو محضرة للدينغ .
٨١ - ٠١ - ٤١	فراء أبقار صغيرة ، مكلسة أو محضرة للدينغ .
٨٢ - ٠١ - ٤١	فراء عجول مكلسة أو محضرة للدينغ .
٨٣ - ٠١ - ٤١	فراء خيول مكلسة أو محضرة للدينغ .
٩١ - ٠١ - ٤١	فراء أغنام مكلسة أو محضرة للدينغ .
٩٢ - ٠١ - ٤١	فراء خراف أو جديان مكلسة أو محضرة للدينغ .
٩٣ - ١٠ - ٤١	فراء عنز مكلسة أو محضرة للدينغ .
٩٤ - ٠١ - ٤١	فراء خنازير مكلسة أو محضرة للدينغ .
٩٥ - ٠١ - ٤١	جلود زواحف وضفدعيات وأسماك مكلسة أو محضرة للدينغ .

٢٥ - ٠٣ - ٤٢	قفافيز للرجال والاطفال والرضع من الجلد أو ابدال الجلد .
٢٦ - ٠٣ - ٤٢	قفافيز للنساء أو البنات من الجلد أو ابداله .
٢٢ - ٠٣ - ٤٢	مازر وأجهزة أخرى للوقاية الشخصية من الجلد أو ابداله ولجميع الصناعات .
٢٣ - ٠٣ - ٤٢	حزم عادية وحزم للبذل الرسمية ونجاد من الجلد وابدال الجلد .
٢٤ - ٠٣ - ٤٢	البسة ولوازم الالبسة - غير ما ذكر في محل آخر - من الجلد الطبيعي أو ابدال الجلد .
٠٢ - ٥٠	حرير خام (غير مفزول)
٠٠ - ٠٢ - ٥٠	حرير خام غير مفزول وغير مبروم .
٠٣ - ٥٠	فضلات حريرية (بما في ذلك شرائق دودة القز التي لا يمكن كبتها والقصاصات) وكتل من خيوط الحرير للخشو ونفايات الحرير الناتجة عن الغزل ونفايات الصوف .
٠١ - ٠٣ - ٥٠	فضلات حرير مكتلة غير التي تصلح للغزل .
١٣ - ٠٣ - ٥٠	حرير غير صالح للغزل يحتوي فضلات تزيد على ٨٥٪ من فضلات الحرير بالوزن .
١٤ - ٠٣ - ٥٠	فضلات صالحة للغزل تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من فضلات الحرير بالوزن .
١٥ - ٠٣ - ٥٠	حرير غير صالح للغزل يحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من فضلات الحرير بالوزن .
١٦ - ٠٣ - ٥٠	فضلات غير مزيدة تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من فضلات الحرير بالوزن .
٠٤ - ٥٠	خيوط حرير غير مكيفة للبيع بالتجزئة .
٠١ - ٠٤ - ٥٠	خيوط حرير غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الحرير الخام .
٠٢ - ٠٤ - ٥٠	خيوط حرير غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ، غير خام ومبيضة أو مصبوغة أو مطبوعة .
١١ - ٠٤ - ٥٠	خيوط من الحرير غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الحرير الخام .
١٢ - ٠٤ - ٥٠	خيوط حرير غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الحرير ، غير خام ومبيضة أو مصبوغة أو مطبوعة .
٠٥ - ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة للبيع بالتجزئة .
٠٥ - ٠٥ - ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من أسباد الحرير المبرومة أو المركبة من عدة خيوط .
٠٦ - ٠٥ - ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من أسباد الحرير .
١٥ - ٠٥ - ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وبسيطة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من أسباد الحرير ،
١٦ - ٠٥ - ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (شاب) غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من أسباد الحرير المبرومة أو المركبة من عدة خيوط .
٠٦ - ٥٠	خيوط من أسباد الحرير (بودات) غير مكيفة للبيع بالتجزئة .
٠١ - ٠٦ - ٥٠	خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الاسباد الخام .
٠٢ - ٠٦ - ٥٠	خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من فضلات الاسباد الخام .
١٢ - ٠٦ - ٥٠	خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من فضلات الاسباد غير الخام .
١٣ - ٠٦ - ٥٠	خيوط من الاسباد غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الاسباد وغير خام .
١١ - ٠٤ - ٤١	فراء عنز منعمة .
١٢ - ٠٤ - ٤١	فراء عنز محضرة من أنواع أخرى .
٠٥ - ٤١	فراء محضرة من حيوانات أخرى باستثناء ما ذكر في الأرقام من ٠٦ - ٤١ لغاية ٠٨ - ٤١ .
٠١ - ٠٥ - ٤١	فراء خنازير مدبوغة .
٠٢ - ٠٥ - ٤١	جلود زواحف وضفدعيات وأسماك مدبوغة .
٠٢ - ٠٥ - ٤١	جلود حيوانات أخرى مدبوغة .
١٢ - ٠٥ - ٤١	جلود عجول البحر وضفدعيات بحرية أخرى محضرة .
١٣ - ٠٥ - ٤١	جلود زواحف وضفدعيات وأسماك محضرة .
١٤ - ٠٥ - ٤١	فراء إيليات وطباء وكلاب محضرة .
١٦ - ٠٥ - ٤١	فراء خنازير محضرة .
١٧ - ٠٥ - ٤١	جلود حيوانات أخرى محضرة .
٠٦ - ٤١	جلود وفراء مدبوغة بزيوت الاسماك .
٦١ - ٠٦ - ٤١	فراء أغنام مدبوغة بزيوت الاسماك وغير مشدبة أو مقطوعة .
٠١ - ٠٦ - ٤١	جلود أبقار كبيرة مدبوغة بزيوت الاسماك .
١١ - ٠٦ - ٤١	فراء عجول مدبوغة بزيوت الاسماك .
٢١ - ٠٦ - ٤١	فراء خيول مدبوغة بزيوت الاسماك .
٢٢ - ٠٦ - ٤١	فراء أبقار مدبوغة بزيوت الاسماك غير التي لم تشذب أو تقطع .
٤١ - ٠٦ - ٤١	فراء عنز مدبوغة بزيوت الاسماك .
٥١ - ٠٦ - ٤١	فراء حيوانات أخرى مدبوغة بزيوت الاسماك .
٠٧ - ٤١	جلود وفراء مرققة .
٠١ - ٠٧ - ٤١	جلود الأبقار الكبيرة المرققة .
١١ - ٠٧ - ٤١	فراء عجول مرققة .
٢١ - ٠٧ - ٤١	فراء خيول مرققة .
٣١ - ٠٧ - ٤١	فراء أغنام مرققة .
٤١ - ٠٧ - ٤١	فراء عنز مرققة .
٥١ - ٠٧ - ٤١	فراء حيوانات أخرى مرققة .
٠٨ - ٤١	جلود وفراء مطلية بالبرنيق أو بالوان معدنية .
٠١ - ٠٨ - ٤١	أبقار كبيرة مطلية بالبرنيق أو بالوان معدنية .
١١ - ٠٨ - ٤١	فراء عجول مطلية بالبرنيق .
١٢ - ٠٨ - ٤١	فراء عجول مطلية بالوان معدنية .
٢١ - ٠٨ - ٤١	فراء خيول مطلية بالبرنيق أو بلون معدني .
٣١ - ٠٨ - ٤١	فراء أغنام مطلية بالبرنيق أو بلون معدني .
٤١ - ٠٨ - ٤١	فراء عنز مطلية بالبرنيق أو بلون معدني .
٥١ - ٠٨ - ٤١	فراء حيوانات أخرى مطلية بالبرنيق .
٠٩ - ٤١	قصاصات وفضلات من الجلد الطبيعي أو بديل الجلد المذكورة بالفقرة رقم ١٠-٤١ ومن الفراء المدبوغة أو المرققة ، التي لا يمكن استعمالها في صناعة منتجات جلدية : كالنشارة والسحق والدقاق من الجلد .
٠٩ - ٠٩ - ٤١	قصاصات وفضلات جلدية لصناعة بديل الجلد والسماد والفراء .
١١ - ٠٩ - ٤١	قصاصات وفضلات جلدية لاستعمالات أخرى .
١٠ - ٤١	إبدال الجلد تحتوى على الجلد غير المتزوع الالياف أو على الياف جلدية في هيئة صفائح أو طلاحى حتى ما كان منها ملفوفا .
٠٢ - ١٠ - ٤١	إبدال الجلد من الياف جلدية مكتلة .
١٢ - ١٠ - ٤١	إبدال الجلد الأخرى .
٠٣ - ٤٢	البسة ولوازم الالبسة من الجلد الطبيعي أو ابدال الجلد .
٠١ - ٠٣ - ٤٢	البسة من الجلد أو ابدال الجلد .
٢٢ - ٠٣ - ٤٢	قفافيز الوقاية للصناعات المختلفة من الجلد وابداله .
٢٤ - ٠٣ - ٤٢	قفافيز خاصة للرياضة من الجلد أو ابدال الجلد .

٥٠ - ٠٧ - ٠٩	خيوط حرير وخيوط من اسباد الحرير (شاب) وخيوط فضلات الاسباد (بورات) مكيفة للبيج بالتجزة .
٥٠ - ٠٧ - ٠٩	خيوط حرير مكيفة .
٥٠ - ٠٧ - ١١	خيوط من اسباد الحرير (شاب) ومكيفة .
٥٠ - ٠٧ - ٢١	خيوط الاسباد (بورات) مكيفة .
٥٠ - ٠٨	وبر مسينا (الياف فلورنسا) تقليد خيوط الجراحة
٥٠ - ٠٨ - ٠٩	وبرميسنا .
٥٠ - ٠٨ - ١١	تقليد خيوط الجراحة (كاتجوت) المصنوعة من خيوط الحرير .
٥٠ - ٠٩	اقمشة من الحرير او اسباد الحرير (شاب)
٥٠ - ٠٩ - ٤١	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير ذات لحمه من الكتان وخام .
٥٠ - ٠٩ - ٤٢	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير ذات لحمه من كتان ، غير خام ومبيضة او مصبوغة الخ ٠٠٠٠ .
٥٠ - ٠٩ - ٤٣	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير بدون لحمه كتان وخام .
٥٠ - ٠٩ - ٤٤	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير بدون لحمه كتان ، غير خام ومبيضة او مصبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٤٥	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير بدون لحمه كتان ، غير خام ومبيضة او مصبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٤٦	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير بدون لحمه كتان ومطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٤٧	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير ومطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٤٨	كريب يحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير او اسباد الحرير وغير مطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٥١	بونجي وهبوطي وشانتونج من الحرير الخالص بلحمه كتان خام او غير خام .
٥٠ - ٠٩ - ٦١	بونجي وهبوطي وشانتونج من الحرير الخالص بلحمه كتان ومبيضة او مصبوغة او منسوجة بخيوط مختلفة الالوان .
٥٠ - ٠٩ - ٦٢	بونجي وهبوطي وشانتونج الخ . بلحمه كتان ومطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٦٣	بونجي وهبوطي وشانتونج الخ . بلحمه سرج مصلب ،
٥٠ - ٠٩ - ٦٤	بونجي وهبوطي وشانتونج الخ ٠٠٠ بلحمه سرج مصلب مبيضة او مصبوغة او منسوجة بخيوط مختلفة الالوان .
٥٠ - ٠٩ - ٦٥	بونجي وهبوطي وشانتونج الخ ٠٠٠ بلحمه سرج مصلب مطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٦٦	اقمشة ذات الوان فاتحة وتحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير الخام .
٥٠ - ٠٩ - ٦٧	اقمشة ذات الوان فاتحة وتحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير غير الخام ومبيضة او مصبوغة او من خيوط مختلفة الالوان .
٥٠ - ٠٩ - ٦٨	اقمشة ذات الوان فاتحة وتحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ومطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٦٩	اقمشة فاتحة الالوان وتحتوي على اقل من ٨٥ ٪ من الحرير ومطبوغة .
٥٠ - ٩٠ - ٧٠	اقمشة فاتحة الالوان وتحتوي على اقل من ٨٥ ٪ من الحرير وغير مطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٧١	اقمشة فاتحة الالوان تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ذات لحمه من الكتان ، من نوع السرج وخام .
٥٠ - ٠٩ - ٧٢	اقمشة أخرى تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ذات لحمه من السرج غير خام ومبيضة او مصبوغة او منسوجة من خيوط مختلفة الالوان .
٥٠ - ٠٩ - ٧٣	اقمشة أخرى تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ذات لحمه السرج ومطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٧٤	اقمشة أخرى تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ليس لها لحمه من كتان ٠٠٠ وخام .
٥٠ - ٠٩ - ٧٥	اقمشة أخرى تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ليس لها لحمه من الكتان الخ ٠٠٠ وغير خام ومبيضة .
٥٠ - ٠٩ - ٧٦	اقمشة أخرى تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ليس لها لحمه من كتان الخ ٠٠٠ ومطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٧٧	اقمشة أخرى تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير مطبوغة .
٥٠ - ٠٩ - ٧٨	اقمشة أخرى تحتوي على اقل من ٨٥ ٪ من الحرير من غير المطبوغة .
٥٠ - ١٠	اقمشة من اسباد الحرير (بورات)
٥٠ - ١٠ - ٠١	اقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ومطبوغة .
٥٠ - ١٠ - ٠٢	اقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ومن غير المطبوغة .
٥٠ - ١٠ - ١١	اقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ومطبوغة .
٥٠ - ١٠ - ١٢	اقمشة من اسباد الحرير (بورات) تحتوي على اكثر من ٨٥ ٪ من الحرير ومن غير المطبوغة .
٥٠ - ٨٠ - ٠٠	طرود بريدية وارسانيات أخرى بالبريد من الفصل ٥٠ .
٥١ - ٠١	خيوط من الياف النسيج المركبة او الاصطناعية ، الغير المقطوعة والغير المكيفة للبيج بالتجزة
٥١ - ٠١ - ١١	خيوط من الياف النسيج التركيبية الغير المكيفة رالتى تحتوى على اقل من ٨٥ ٪ من هذه الالياف ، والبسيطة وغير المبرومة او المبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد وذات المثانة الفائقة لصنع الاطر .
٥٠ - ٠١ - ١٢	خيوط من الياف النسيج التركيبية والغير المكيفة ، تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف وتكون بسيطة وغير مبرومة او مبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد ، غير ما ذكر سابقا .
٥٠ - ٠١ - ١٣	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف ، بسيطة وغير مبرومة او مبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد ، وذات مثانة فائقة لصنع الاطر .
٥٠ - ٠١ - ١٤	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ من هذه الالياف على الاقل بسيطة وغير مبرومة او مبرومة على ما يقل عن ١٥٠ دورة بولياميد ، غير ما ذكر سابقا .
٥٠ - ٠١ - ١٥	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٥٨ ٪ من هذه الالياف على الاقل ، بسيطة ومبرومة او على معدل يتراوح بين ١٥٠ دورة و ٤٠٠ دورة بولياميد .
٥١ - ٠١ - ١٦	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف بسيطة ومبرومة على معدل يتراوح بين ١٥٠ دورة و ٤٠٠ دورة بولياميد ، غير ما ذكر سابقا .
٥١ - ٠١ - ٢١	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير المكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف والبولياميد ذات المثانة الفائقة لصنع الاطر ، وغيرها .
٥١ - ٠١ - ٢٢	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف ، بولياميد وغيرها .
٥١ - ٠١ - ٢٣	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف ، غير البولياميد وذات مثانة فائقة لصنع الاطر .
٥١ - ٠١ - ٢٤	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على ٨٥ ٪ على الاقل من هذه الالياف ، غير البولياميد وغیرها .
٥١ - ٠١ - ٣١	خيوط من الياف البولياميد النسيجية ، غير مكيفة تحتوى على اقل من ٨٥ ٪ من هذه الالياف .
٥١ - ٠١ - ٣٢	خيوط من الياف النسيج التركيبية غير مكيفة تحتوى على اقل من ٨٥ ٪ من الالياف غير البولياميد .
٥١ - ٠١ - ٤١	خيوط من اسلاك مجوفة تحتوى على ٨٥ ٪ من الالياف الاصطناعية ، بسيطة وطبيعية ، مبيضة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة أم لا وغير مكيفة .

٨٤ - ٠١ - ٠١	خيوط أخرى من غير الاسلاك المجوفة من غير نوع البسيطة وتحتوي على ٨٥٪ على الأقل من الريون الاستيات ، من غير نوع الخام ومبيضة وغير مكيفة .
٨٥ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير الانواع البسيطة وتحتوي على ٨٥٪ من الريون الفسكوز ، من غير نوع الخام ومبيضة وغير مكيفة .
٨٦ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير الانواع البسيطة وتحتوي على ٨٥٪ على الأقل من غير الالياف الاصطناعية الاخرى من غير نوع الخام ومبيضة وغير مكيفة .
٩١ - ٠١ - ٠١	خيوط من الالياف الاصطناعية تحتوي على ٨٥٪ على الأقل من هذه الالياف ، غير مكيفة .
٠٢ - ٠١ - ٠١	وحيد الخيط وصفائح واشكال مماثلة (تين اصطناعي) وتقليد الكتجوت من مواد نسيجية اصطناعية او تركيبة
٠١ - ٠٢ - ٠١	وحيد الخيط الاصطناعي لا يتجاوز طوله ١٠٠ م .
٠١ - ٠٢ - ٠٢	وحيد الخيط الاصطناعي يتجاوز طوله ١٠٠ م .
٠١ - ٠٢ - ٠٣	صفائح واشكال مماثلة وتقليد الكتجوت التركيبية
٠١ - ٠٢ - ١١	وحيد الخيط من مواد نسيجية اصطناعية
٠١ - ٠٢ - ١٢	صفائح واشكال مماثلة وتقليد الكتجوت الاصطناعية
٠١ - ٠٣ - ١٣	خيوط من الياف الفسكوز من غير الاسلاك المجوفة والمكيفة .
٠٣ - ٠١ - ٠١	خيوط من الياف نسيجية مركبة او اصطناعية غير منقطعة ومكيفة للبيع بالتجزئة
٠١ - ٠٣ - ٠١	خيوط من الياف مركبة ومكيفة .
٠١ - ٠٣ - ١١	خيوط من الياف الاستيات مكيفة .
٠١ - ٠٣ - ١٢	خيوط من الياف الفسكوز ذات الاسلاك المجوفة ، مكيفة .
٠١ - ٠٣ - ١٣	خيوط من الياف الفيسكوز من غير الاسلاك المجوفة والمكيفة
٠١ - ٠٣ - ١٤	خيوط من الياف اكسيد النحاس الامنيائي والياف اصطناعية اخرى مكيفة .
٠٤ - ٠١ - ٠١	القشة من الياف نسيجية تركيبة او اصطناعية غير مقطوعة (بما في ذلك الانسجة المركبة من خيط واحد او من صفائح والذكورة بالرقم ٠١-٠١ او ٠١-٠٢)
٠١ - ٠٤ - ٠١	كرب خام او غير خام او مبيض ويحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الياف الاصطناعية .
٠١ - ٠٤ - ٠٢	كرب مصبوع او منسوج من خيوط مختلفة الالوان ويحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .
٠١ - ٠٤ - ٠٣	كرب مطبوع يحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .
٠١ - ٠٤ - ٠٤	اقمشة فاتحة الالوان ، خام او غير خام او مبيضة وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .
٠١ - ٠٤ - ٠٥	اقمشة فاتحة الالوان مصبوعة او منسوجة من خيوط مختلفة الالوان وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .
٠١ - ٠٤ - ٠٦	اقمشة ذات الوان فاتحة ، مطبوعة وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .
٠١ - ٠٤ - ٠٧	اقمشة اخرى ذات لحمه من كتان او قطن ، خام او غير خام ، مبيضة وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .
٠١ - ٠٤ - ٠٨	اقمشة اخرى ذات لحمه من كتان او قطن مصبوعة او منسوجة من خيوط ذات الوان مختلفة تحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية .
٠١ - ٠٤ - ٠٩	اقمشة اخرى ذات لحمه من كتان او قطن مطبوعة وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .
٠١ - ٠٤ - ١٠	اقمشة اخرى بغير لحمه من كتان او قطن ، خام او غير خام ، مبيضة وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .
٠١ - ٠٤ - ١١	اقمشة اخرى بغير لحمه من كتان او قطن ، مصبوعة او منسوجة من خيوط مختلفة الالوان وتحتوي على اكثر من ٨٥٪ من الالياف التركيبية .

٤٢ - ٠١ - ٠١	خيوط من اسلاك مجوفة تحتوي على ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية على الاقل ، بسيطة وخام ومبيضة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٥٠ دورة وغير مكيفة .
٤٦ - ٠١ - ٠١	خيوط من اسلاك مجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الالياف الاصطناعية ، بسيطة ، غير خام وغير مبيضة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة ام لا وغير مكيفة .
٤٧ - ٠١ - ٠١	خيوط من اسلاك مجوفة تحتوي على ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية على الاقل غير خام ولا مبيضة ، بسيطة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٥٠ دورة وغير مكيفة .
٥١ - ٠١ - ٠١	خيوط من الياف اصطناعية ذات اسلاك مجوفة خام ومبيضة وغير مكيفة .
٥٢ - ٠١ - ٠١	خيوط من الياف اصطناعية ذات اسلاك مجوفة غير خام ولا مبيضة وغير مكيفة .
٦١ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على اقل من ٨٥٪ من الريون الاستيات خام ومبيضة ومبرومة بمعدل اقل من ٢٥٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .
٦٢ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على اقل من ٨٥٪ من الريون الاستيات خام ومبيضة ومبرومة بمعدل ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٥٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .
٦٤ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على اقل من ٨٥٪ على الاقل من الريون الاستيات غير خام ولا مبيضة .
٦٥ - ٠١ - ٠١	خيوط من اسلاك غير مجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الريون الفسكوز ، خام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة ام لا ، بسيطة وغير مكيفة .
٦٦ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على ٨٥٪ من الريون الفسكوز ، خام ومبيضة ومبرومة من ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٥٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .
٦٧ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الريون الفسكوز ، من غير نوع الخام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة ام لا ، بسيطة وغير مكيفة .
٦٨ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الريون الفسكوز ، من غير نوع الخام ومبيضة ، ومبرومة من ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٥٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .
٧١ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الياف اصطناعية اخرى ، خام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة ام لا ، بسيطة وغير مكيفة .
٧٢ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الياف الاستيات من غير نوع الخام ومبيضة ، ومبرومة من ٢٥٠ دورة الى اقل من ٤٥٠ دورة ، بسيطة وغير مكيفة .
٧٣ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الالياف الاصطناعية من غير نوع الخام ومبيضة ومبرومة باقل من ٢٥٠ دورة ام لا ، بسيطة وغير مكيفة .
٧٤ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة ، من غير النوع البسيط تحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الريون الاستيات الخام مبيضة وغير مكيفة .
٨٤ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة ، من غير نوع البسيطة وتحتوي على ٨٥٪ على الاقل من الريون الفسكوز ، خام ومبيضة وغير مكيفة .
٨٥ - ٠١ - ٠١	خيوط من غير الاسلاك المجوفة من غير نوع البسيطة تحتوي على ٨٥٪ من الالياف الاصطناعية الاخرى ، خام ومبيضة وغير مكيفة .

١٢ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى بغير لحمه من كتان أو قطن ٦ مصبوغة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف التركيبية .
١٣ - ٠٤ - ٥١	أقمشة مطبوعة وتحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف التركيبية .
١٤ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى غير مطبوعة وتحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف التركيبية .
٢١ - ٠٤ - ٥١	كريب خام أو غير خام أو مبيض ويحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٢٢ - ٠٤ - ٥١	كريب مصنوع أو منسوج من خيوط مختلفة الألوان ويحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف التركيبية .
٢٣ - ٠٤ - ٥١	كريب مطبوع ويحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٢٤ - ٠٤ - ٥١	أقمشة ذات ألوان فاتحة خام أو غير خام أو مبيضة وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٢٥ - ٠٤ - ٥١	أقمشة ذات ألوان فاتحة مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الألوان وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٢٦ - ٠٤ - ٥١	أقمشة ذات ألوان فاتحة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٣٥ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى ذات لحمه من كتان أو قطن خام أو غير خام ٦ مبيضة ومقواة ومضفورة الخيوط لصنع الاطر وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٣٦ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى ذات لحمه من كتان أو قطن غير مقواة أو مضفورة الخيوط وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٣٧ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى ذات لحمه من كتان أو قطن مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الألوان تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٣٨ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى ذات لحمه من كتان أو قطن مطبوعة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٣٩ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى بغير لحمه من قطن أو كتان ، خام أو حير خام ، مبيضة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٤٠ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى بغير لحمه من قطن أو كتان ، مصبوغة أو منسوجة من خيوط مختلفة الألوان وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٤١ - ٠٤ - ٥١	أقمشة أخرى بغير لحمه من قطن أو كتان ، مطبوعة وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٤٢ - ٠٤ - ٥١	أقمشة مطبوعة تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٤٣ - ٠٤ - ٥١	أقمشة غير مطبوعة تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية .
٥١ - ٨٠ - ٥١	طرود وارسالات بريدية تشتغل على محتويات الفصل ٥١ .
٥٢ - ٠١	خيوط معدنية مخلوطة بخيوط نسيجية (خيوط نسيجية معدنية) بما في ذلك الخيوط المفلقة بالمعدن والخيوط النسيجية المعدنية .
٥٢ - ٠١ - ٠١	خيوط نسيجية مفلقة بالمعدن الخالص غير موجة أو مضفورة .
٥٢ - ٠١ - ٠٢	خيوط نسيجية مفلقة بالمعدن العادي غير موجة أو مضفورة .
٥٢ - ٠١ - ١١	خيوط نسيجية من معدن موج أو مضفور .
٥٢ - ٠١ - ١٢	خيوط نسيجية من معدن خالص موجة أو مضفورة .
٥٢ - ٠٢	انسجة من خيوط معدنية وانسجة من خيوط نسيجية معدنية أو من خيوط نسيجية معدنية ويشملها الرقم ١ . ٥٢ وتستعمل للالبسة والائنات والاستعمالات المشابهة .
٥٢ - ٠٢ - ٠١	انسجة من خيوط من المعدن الخالص لا تحتوي على حبر أو شاب أو ألياف تركيبية .
٥٢ - ٠٢ - ٠٢	انسجة من خيوط من المعدن العادي لا تحتوي على حبر الخ ٥٥٥٥ .
٥٢ - ٠٢ - ١١	انسجة من المعدن الخالص تحتوي على حبر وشاب الخ ...
٥٢ - ٠٢ - ١٢	انسجة من المعدن العادي تحتوي على حبر الخ ...
٥٣ - ٠١	كابل الصوف .
٥٣ - ٠١ - ٠١	اصواف غسلت على ظهور الغنم .
٥٣ - ٠١ - ٠٢	اصواف على هيئة كتل غير منظفة بالكربون وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠١ - ١٣	اصواف على هيئة كتل غير منظفة بالكربون وتحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠١ - ١٤	اصواف على هيئة كتل غير منظفة بالكربون وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠١ - ١٥	اصواف على هيئة كتل منظفة بالكربون وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠١ - ١٦	اصواف على هيئة كتل منظفة بالكربون وتحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠٢	أوبار خشنة أم ناعمة على هيئة كتل .
٥٣ - ٠٢ - ٢١	أوبار خشنة محضرة ومجمدة .
٥٣ - ٠٢ - ٢١	أوبار خشنة غير محضرة ولا مجمدة .
٥٣ - ٠٢ - ٢٢	أوبار أرناب الجورة ناعمة .
٥٣ - ٠٢ - ٢٣	أوبار ناعمة للأرناب والارانب البرية والكستور والرجولان والجردان وغيرها .
٥٣ - ٠٢ - ٢٤	أوبار ناعمة لحيوانات أخرى .
٥٣ - ٠٣	فضلات الصوف والوبر (الناعم أو الخشن) باستثناء ما كان نسيجاً منقوشاً .
٥٣ - ٠٣ - ٠٦	فضلات الصوف الغير المحضرة بالكربون تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف .
٥٣ - ٠٣ - ٠٧	فضلات الصوف الغير المحضرة بالكربون تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف .
٥٣ - ٠٣ - ٠٨	فضلات الصوف المحضرة بالكربون تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من هذه الألياف .
٥٣ - ٠٣ - ٠٩	فضلات الصوف المحضرة بالكربون تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من هذه الألياف .
٥٣ - ٠٣ - ٢١	فضلات خيوط الصوف أو الأوبار الناعمة .
٥٣ - ٠٣ - ٢٢	فضلات الأوبار الخشنة .
٥٣ - ٠٣ - ٢٣	فضلات الصوف أو الأوبار الخشنة أو الناعمة التي تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من هذه الألياف الغير المحضرة بالكربون على هيئة أوبار .
٥٣ - ٠٣ - ٢٤	فضلات الصوف والأوبار الناعمة أو الخشنة والتي تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ بالوزن ، من هذه الألياف الغير المحضرة بالكربون .
٥٣ - ٠٣ - ٢٥	فضلات الصوف والأوبار الناعمة أو الخشنة محضرة بالكربون وتحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ بالوزن من هذه الألياف .
٥٣ - ٠٣ - ٢٦	فضلات الصوف والأوبار الناعمة أو الخشنة محضرة بالكربون وتحتوي على أقل من ٨٥ ٪ بالوزن من هذه الألياف .
٥٣ - ٠٤	الصوف المقت أو الأوبار (الناعمة أو الخشنة)
٥٣ - ٠٤ - ٠١	اصواف مفتتة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠٤ - ١١	اصواف مفتتة تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الصوف .
٥٣ - ٠٥	صوف أو أوبار (خشنة أو ناعمة) مخلوطة أو مشوطة .
٥٣ - ٠٥ - ٠٢	أشرطة من صوف وأوبار مخلوطة على هيئة كيب تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .
٥٣ - ٠٥ - ٠٣	صوف وأوبار مخلوطة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .
٥٣ - ٠٥ - ٠٤	أشرطة من الصوف والأوبار المشوطة على هيئة كيب TOPS تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .
٥٣ - ٠٥ - ٠٥	صوف وأوبار مشوطة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .
٥٣ - ٠٥ - ١٢	أشرطة من صوف أو أوبار مخلوطة على هيئة كيب TOPS تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .

١٣ - ٠٥ - ٥٣	صوف وأوبار مخلوطة تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .	٢٦ - ٠٨ - ٥٣	خيوط منعقدة الصوف غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ، مشوطة .
١٤ - ٠٥ - ٥٣	أشرطة من صوف أو من أوبار مشوطة على هيئة كيب TOPS تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .	٢٧ - ٠٨ - ٥٣	خيوط منعقدة الصوف تقل عن ٨٥ ٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة ، منفوشة .
١٥ - ٠٥ - ٥٣	صوف وأوبار مشوطة تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من هذه الانسجة .	٢٨ - ٠٨ - ٥٣	خيوط منعقدة الصوف تقل عن ٨٥ ٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومشوطة .
٠٦ - ٥٣	خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة للبيسج بالتجزئة .	٠٩ - ٥٣	خيوط من الوبر الفليز أو من الحلفاء غير محضرة للبيع بالتجزئة .
٠٥ - ٠٦ - ٥٣	خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة وخام وبسيطة، تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو من الصوف مع الأوبار الناعمة .	٠١ - ٠٩ - ٥٣	خيوط غير محضرة يبلغ وزن الوبر الفليز أو الحلفاء فيها أكثر من ٨٥ ٪ .
٠٦ - ٠٦ - ٥٣	خيوط من الصوف المحلوج غير مكيفة خام مبرومة أو مضفورة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو من الصوف مع الأوبار الناعمة .	٠١ - ٠٩ - ٥٣	خيوط غير محضرة يقل وزن الوبر الفليز أو الحلفاء فيها عن ٨٥ ٪ .
٠٧ - ٠٦ - ٥٣	خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة وغير خام وبسيطة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو من الصوف مع الأوبار الناعمة .	١٠ - ٥٣	خيوط من صوف ، ووبر (ناعم أو غليظ) أو من الحلفاء محضرة للبيع بالتجزئة .
٠٨ - ٠٦ - ٥٣	خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة ولا خام مبرومة أو مضفورة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو من الصوف مع الأوبار الناعمة .	٠١ - ١٠ - ٥٣	خيوط من صوف ووبر ناعم محضرة .
١١ - ٠٦ - ٥٣	خيوط من الصوف المحلوج ، غير مكيفة وتحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الصوف مع الأوبار الناعمة .	٠٢ - ١٠ - ٥٣	خيوط من الوبر الفليز أو الحلفاء محضرة .
٠٧ - ٥٣	خيوط الصوف المشوط ، غير مكيفة للبيع بالتجزئة .	١١ - ٥٣	أقمشة من صوف أو ووبر ناعم .
٠١ - ٠٧ - ٥٣	خيوط من الصوف المشوط ، غير مكيفة ، بسيطة وخام وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو من الصوف مع الأوبار الناعمة .	٠٥ - ١١ - ٥٣	أقمشة المعروفة «لودان» .
٠٢ - ٠٧ - ٥٣	خيوط من الصوف المشوط ، غير مكيفة وغير خام وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو من الصوف المخلوط بالأوبار الناعمة .	٠٦ - ١١ - ٥٣	أقمشة تزن أكثر من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو الوبر الناعم .
٠٣ - ٠٧ - ٥٣	خيوط من الصوف المشوط غير محضرة ، مضفورة أو على شكل حبال ضخمة ، خام ، تزيد عن ٨٥ ٪ من الصوف ، أو من الصوف والوبر الناعم .	٠٧ - ١١ - ٥٣	أقمشة تزن أكثر من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها من الصوف أو الوبر الناعم أكثر من ٨٥ ٪ .
٠٤ - ٠٧ - ٥٣	خيوط من الصوف المشوط غير محضرة ، مضفورة أو على شكل حبال ضخمة ، غير خام ، تزيد عن ٨٥ ٪ من الصوف ، أو من الصوف والوبر الناعم .	٠٨ - ١١ - ٥٣	أقمشة تزن أقل من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها من الصوف أو الوبر الناعم أكثر من ٨٥ ٪ .
١١ - ٠٧ - ٥٣	خيوط من الصوف المشوط غير محضرة ، تقل عن ٨٥ ٪ من الصوف ، أو من الصوف والوبر الناعم .	٠٩ - ١١ - ٥٣	أقمشة تزن أقل من ٤٠٠ غرام للمتر المربع ، يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا وزنتها أكثر من ٨٥ ٪ من الصوف أو الوبر الناعم .
٠٨ - ٥٣	خيوط من الوبر الناعم ، منفوشة أو مشوطة ، غير محضرة للبيع بالتجزئة .	١١ - ١١ - ٥٣	أقمشة يقل عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا ولها أقل من ٨٥ ٪ من الصوف أو الوبر الناعم .
٠٣ - ٠٨ - ٥٣	خيوط من الوبر الناعم غير محضرة ، منفوشة أو مشوطة ، غير محضرة للبيع بالتجزئة .	١٢ - ١١ - ٥٣	أقمشة يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتيمترا ولها أقل من ٨٥ ٪ من الصوف أو الوبر الناعم .
٠٣ - ٠٨ - ٥٣	خيوط من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ، منفوشة تزيد عن ٨٥ ٪ من الوبر الناعم .	١٢ - ٥٣	أقمشة من الوبر الفليز .
٠٤ - ٠٨ - ٥٣	خيوط من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ، مشوطة تزيد عن ٨٥ ٪ من الوبر الناعم .	٠١ - ١٢ - ٥٣	أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥ ٪ من الوبر الفليز .
٠٥ - ٠٨ - ٥٣	خيوط من الوبر الناعم غير خيوط الارنب الانجورة غير الناعم ، منفوشة ، تزيد عن ٨٥ ٪ من الوبر الناعم .	١١ - ١٢ - ٥٣	أقمشة يقل وبرها عن ٨٥ ٪ .
٠٦ - ٠٨ - ٥٣	خيوط من الوبر الناعم غير خيوط الارنب الانجورة غير محضرة ، مشوطة تزيد عن ٨٥ ٪ من الوبر الناعم .	١٣ - ٥٣	أقمشة من الحلفاء .
٢١ - ٠٨ - ٥٣	خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥ ٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومنفوشة .	٠١ - ١٣ - ٥٣	أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥ ٪ من الحلفاء .
٢٢ - ٠٨ - ٥٣	خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥ ٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومشوطة .	١١ - ١٣ - ٥٣	أقمشة تقل نسبة الحلفاء فيها عن ٨٥ ٪ .
٢٣ - ٠٨ - ٥٣	خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥ ٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومنفوشة .	٠٠ - ٨٠ - ٥٣	الطرد البريدية والمرسلات من طريق البريد طبقا للفصل ٥٣ .
٢٤ - ٠٨ - ٥٣	خيوط مختلطة بالصوف تقل عن ٨٥ ٪ من الوبر غير وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومشوطة .	٠١ - ٥٤	كتان خام ، منقوع ، مشوط او معالج بكيفية اخرى ، غير مغزول : مشق وفضلات (منها القنات) .
٢٥ - ٠٨ - ٥٣	خيوط منعقدة الصوف تقل عن ٨٥ ٪ من وبر الارنب الانجورة غير محضرة ومنفوشة .	٠١ - ٥٤	كتان خام او منقوع .
		١١ - ٥٤	كتان مقشور .
		٢١ - ٥٤	كتان مشوط او معالج بكيفية اخرى غير مغزول يشتمل على أكثر من ٨٥ ٪ من وبر الكتان .
		٢٢ - ٥٤	انواع اخرى من الكتان مشوط او معالج بكيفية اخرى غير مغزول .
		٣١ - ٥٤	مشق .
		٢٣ - ٥٤	فضلات الكتان وفتاته .
		٢٤ - ٥٤	فضلات الكتان الغير المختص .

٠٢ - ٠٥ - ٥٤	أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥ ٪ من الكتان أو الرامي مصنوعة مشبكة بالنسيج ، يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتمترا .
٠٢ - ٠٥ - ٥٤	أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥ ٪ من الكتان أو الرامي مشبكة بغير النسيج ، من الصوف الغليظ الخ .
١١ - ٠٥ - ٥٤	أقمشة من الكتان أو الرامي يقل عرضها عن ١٦٠ سنتمترا تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
١٢ - ٠٥ - ٥٤	أقمشة من الكتان أو الرامي يزيد عرضها عن ١٦٠ سنتمترا تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
٠٠ - ٨٠ - ٥٤	الطرود البريدية والمرسلات عن طريق البريد لطيفا للفصل ٥٤ .
٠١ - ٥٥ - ٥٥	القطن المكنل .
٠١ - ٠١ - ٥٥	قطن مكنل ممتص للماء أو مبيض يشتمل وزنه على أكثر من ٨٥ ٪ .
٠٢ - ٠١ - ٥٥	قطن مكنل ممتص للماء أو مبيض يشتمل وزنه على أقل من ٨٥ ٪ من القطن .
١١ - ٠١ - ٥٥	قطن مكنل يشتمل وزنه على أكثر من ٨٥ ٪ من القطن .
١٢ - ٠١ - ٥٥	قطن مكنل يشتمل وزنه على أقل من ٨٥ ٪ من القطن .
٠٢ - ٥٥ - ٥٥	زغب القطن .
٠١ - ٠٢ - ٥٥	زغب القطن الخام .
١١ - ٠٢ - ٥٥	زغب القطن المغسول ، المنظف ، والمبيض الخ .
١٤ - ٠٢ - ٥٥	زغب القطن المغسول ، المنظف والمبيض على شكل طلاحى .
١٥ - ٠٢ - ٥٥	زغب القطن المغسول ، المنظف والمبيض الخ .
٠٣ - ٥٥ - ٥٥	فضلات القطن (منها الفتات) غير مشبوبة ولا منقوشة .
٠٢ - ٠٣ - ٥٥	الفتات المشتملة على أكثر من ٨٥ ٪ من القطن .
٠٣ - ٠٣ - ٥٥	الفتات المشتملة على أقل من ٨٥ ٪ من القطن .
١٣ - ٠٣ - ٥٥	فضلات منقوشة تقل عن ٨٥ ٪ من القطن .
١٤ - ٠٣ - ٥٥	فضلات منقوشة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن .
١٥ - ٠٣ - ٥٥	فضلات أخرى تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن .
١٦ - ٠٣ - ٥٥	فضلات أخرى تقل عن ٨٥ ٪ من القطن .
٠٤ - ٥٥ - ٥٥	قطن منقوش أو مشبوط .
٠١ - ٠٤ - ٥٥	قطن منقوش أو مشبوط يزيد عن ٨٥ ٪ من القطن .
١١ - ٠٤ - ٥٥	قطن منقوش أو مشبوط يقل عن ٨٥ ٪ من القطن .
٠٥ - ٥٥ - ٥٥	خيوط من القطن غير محضرة للبيع بالتجزئة .
٠١ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٢٤٠٠٠ متر منظمة غير مصقولة .
٠٢ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٢٤٠٠٠ متر خام مصقولة .
٠٣ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٢٤٠٠٠ متر مبيضة ، مصبوعة غير مصقولة .
٠٤ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٢٤٠٠٠ متر مبيضة ، مصبوعة ، مصقولة .
٠٥ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٢٤٠٠٠ متر غير منظمة ولا مبيضة ولا مصقولة .
٠٦ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، تقل عن ٢٤٠٠٠ متر غير منظمة ولا مبيضة ، مصقولة .
٠٧ - ٠٥ - ٥٥	خيوط غير محضرة تزيد عن ٨٥ ٪ من القطن غير مركبة ، مفتولة ، من ٢٤٠٠٠ متر الى ٩٩٥٠٠ متر خام ، غير مصقولة .
٠٢ - ٥٤ - ٥٤	الرامي الخام ، المنزوع الصمغ ، المشبوط أو المعالج بكيفية أخرى ، غير مفزول : المشق والفضلات (ضمنها الفتات) .
٠١ - ٠٢ - ٥٤	الرامي الخام المقشر أو المنزوع الصمغ .
١١ - ٠٢ - ٥٤	الرامي المشبوط أو المعالج بكيفية أخرى غير مفزول يحتوى وزن قنبه على نسبة ٨٥ ٪ .
١٢ - ٠٢ - ٥٤	الرامي الآخر المشبوط أو المعالج بكيفية أخرى والغير المفزول .
٢٢ - ٠٢ - ٥٤	فتات الرامي .
٢٣ - ٠٢ - ٥٤	مشق وفضلات الرامي .
٠٣ - ٥٤ - ٥٤	خيوط من الكتان أو الرامي غير محضرة للبيع بالتجزئة .
٢٠ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥٠٠٠ متر على الأكثر للكيلوغرام ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة .
٢١ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥٠٠٠ متر على الأكثر للكيلوغرام ، خام يسود وزنها الرامي ، غير محضرة .
٢٢ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥٠٠٠ متر على الأكثر للكيلوغرام ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة .
٢٣ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥٠٠٠ متر على الأكثر للكيلوغرام ، خام يسود وزنها الرامي ، غير محضرة .
٢٤ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥٠٠٠ متر على الأكثر للكيلوغرام ، خام غير محضرة تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
٢٥ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تبلغ ٤٥٠٠٠ متر على الأكثر للكيلوغرام ، مجهزة ، غير محضرة تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
٢٦ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥٠٠٠ متر للكيلوغرام ، خام ، يسود وزنها الكتان ، غير محضرة .
٢٧ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥٠٠٠ متر للكيلوغرام ، خام ، يسود وزنها الرامي ، غير محضرة .
٢٨ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥٠٠٠ متر للكيلوغرام ، مجهزة ، يسود وزنها الكتان ، غير محضرة .
٢٩ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥٠٠٠ متر للكيلوغرام ، مجهزة ، يسود وزنها الرامي ، غير محضرة .
٣٠ - ٠٣ - ٥٤	خيوط غير مركبة تزيد عن ٤٥٠٠٠ متر للكيلوغرام ، غير محضرة ، تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
٣١ - ٠٣ - ٥٤	خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة .
٣٢ - ٠٣ - ٥٤	خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الرامي ، غير محضرة .
٣٣ - ٠٣ - ٥٤	خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الكتان غير محضرة .
٣٤ - ٠٣ - ٥٤	خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، يسود وزنها الرامي ، غير محضرة .
٣٥ - ٠٣ - ٥٤	خيوط مفتولة أو مضفورة ، خام ، غير محضرة ، تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
٣٦ - ٠٣ - ٥٤	خيوط مفتولة أو مضفورة ، مجهزة ، غير محضرة ، تشتمل على أقل من ٨٥ ٪ من هذه النسيج .
٠٤ - ٥٤ - ٥٤	خيوط من الكتان أو الرامي ، محضرة للبيع بالتجزئة .
١٠ - ٠٤ - ٥٤	خيوط من الكتان غير مركبة ومحضرة .
١١ - ٠٤ - ٥٤	خيوط أخرى من الكتان محضرة .
٠٥ - ٥٤ - ٥٤	أقمشة من الكتان أو الرامي .
٠١ - ٠٥ - ٥٤	أقمشة تشتمل على أكثر من ٨٥ ٪ من الكتان أو الرامي مشبكة بالنسيج الخ .
	سنتمترا .

[illegible]

[illegible]

٥٦ - ٠٩ - ٥٥	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٦١	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة بالحريير ، مصلبة او ساتان ، خام مهياة للصباغة ، زبدية اللون او مبيضة ، غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٦٢	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة بالحريير ، مصلبة او ساتان ، خام مهياة للصباغة ، زبدية اللون او مبيضة ، مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٦٣	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة بالحريير ، مصلبة او ساتان ، مصبوغة غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٦٤	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة بالحريير ، مصلبة او ساتان ، مصبوغة مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٦٥	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة بالحريير ، مصلبة او ساتان ، مصبوغة بخيوط مختلفة الالوان .
٥٥ - ٠٩ - ٦٦	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة بالحريير ، مصلبة او ساتان ، عليها طبقات .
٥٥ - ٠٩ - ٦٧	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير المفروزة ورايس .
٥٥ - ٠٩ - ٦٨	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة برسم خلية النحلة وعين الحجلة او ما يشبهها .
٥٥ - ٠٩ - ٧١	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، وزن على الاقل ١٤٠ غراما للمتر المربع ، من البازان ، موشاة وما يشبهها .
٥٥ - ٠٩ - ٧٢	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، اقمشة مظافة بخيوط اخرى ضمنها او مركب عليها .
٥٥ - ٠٩ - ٧٣	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير الشبكة برسم خلية النحل ، خام ، مهياة للصباغة زبدية اللون او مبيضة .
٥٥ - ٠٩ - ٧٤	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، الشبكة برسم خلية النحل ، مصبوغة .
٥٥ - ٠٩ - ٧٥	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، شبكة برسم خلية القطن ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٧٦	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، من غير نوع ، الشبكة برسم خلية النحل ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٨١	اقمشة تحتوي على اقل من ٨٥ ٪ من القطن غير المبيض .
٥٥ - ٠٩ - ٨٢	اقمشة تحتوي على اقل من ٨٥ ٪ من القطن مغسولة ومبيضة بقليل من الصفرة الخ .
٥٥ - ٠٩ - ٨٣	اقمشة تحتوي على اقل من ٨٥٪ من القطن وملونة .
٥٥ - ٨٠ - ٠٠	طروود بريدي واشياء مرسله بالبريد ومذكورة في الفصل ٥٥ .
٥٦ - ٠١	خيوط نسجية مركبة كيمابوايا واصطناعية ومتقاطعة ، مقدمة جملة
٥٦ - ٠١ - ٠١	خيوط نسجية مركبة كيمابوايا من البولياميد مقدمة جملة .
٥٦ - ٠١ - ٠٢	خيوط نسجية مركبة كيمابوايا من البولياميد مقدمة جملة .
٥٦ - ٠١ - ١١	خيوط من الاسيتات مقدمة جملة .
٥٦ - ٠١ - ١٥	خيوط من السليلوز (الفيسكوز) مقدمة جملة .
٥٦ - ٠١ - ١٦	خيوط من نوع النحاس والنشادر مقدمة جملة .
٥٦ - ٠١ - ١٧	خيوط نسجية اصطناعية من غير انواع الاسيتات والفيسكوز ، والنحاس والنشادر .

٥٥ - ٠٩ - ٣٧	طبقات مشبكة برسم خلية النحلة وعين الحجلة وما يشبهها .
٥٥ - ٠٩ - ٣٨	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، من نوع البازان ، موشاة وما يشبهها .
٥٥ - ٠٩ - ٣٩	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، من نوع البازان ، موشاة وما يشبهها .
٥٥ - ٠٩ - ٤١	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، مضافة بخيوط اخرى ضمنها او مركبة عليها .
٥٥ - ٠٩ - ٤٢	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، مضافة بخيوط اخرى ضمنها او مركبة عليها .
٥٥ - ٠٩ - ٤٣	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، مضافة بخيوط اخرى ضمنها او مركبة عليها .
٥٥ - ٠٩ - ٤٤	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير الخام ، مهياة للصباغة ، زبدية اللون او مبيضة .
٥٥ - ٠٩ - ٤٥	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير الخام ، مهياة للصباغة ، زبدية اللون او مبيضة .
٥٥ - ٠٩ - ٤٦	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير الخام ، مهياة للصباغة ، زبدية اللون او مبيضة .
٥٥ - ٠٩ - ٤٧	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، من غير نوع ، مصبوغة .
٥٥ - ٠٩ - ٤٨	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، من غير نوع ، مصبوغة .
٥٥ - ٠٩ - ٤٩	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات ، من غير نوع ، مصبوغة .
٥٥ - ٠٩ - ٥١	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٥٢	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٥٣	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٦٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٥٤	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ٧٠ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، غير مصقولة .
٥٥ - ٠٩ - ٥٥	اقمشة اخرى تزيد عن ٨٥٪ من القطن ، بوزن ١٥٥ غراما او اقل للمتر المربع الخ ... بدون طبقات من غير نوع ، مصنوعة بخيوط مختلفة الالوان ، غير مصقولة .

٥٦ - ٠٢	كابلات للنسيج المتقاطع ، من خيوط نسجية مركبة واصطناعية .	٥٦ - ٠٥	خيوط من الالياف المركبة كيمياويا والاصطناعية المتقاطعة (او بقايا الخيوط النسجية المركبة كيمياويا والاصطناعية) غير المحضرة للبيع بالتجزئة .
٥٦ - ٠٢ - ٠١	كابلات للنسيج المتقاطع من البولياميد .	٥٦ - ٠٥ - ٠١	خيوط من الالياف المركبة كيميائيا غير المبيضة او المبيضة او المحتوية على أكثر من ٨٥ ٪ من البولياميد غير المحضر .
٥٦ - ٠٢ - ٠٢	كابلات للنسيج المتقاطع من خيوط نسجية مركبة غير البولياميد .	٥٦ - ٠٥ - ٠٢	خيوط من الالياف المركبة كيمياويا غير المبيضة او المبيضة غير محضرة وتحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الخيوط المركبة كيمياويا غير خيوط البولياميد .
٥٦ - ٠٢ - ١١	كابلات للنسيج المتقاطع من الاسيتات .	٥٦ - ٠٥ - ٠٣	خيوط من الالياف المركبة كيمياويا تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من البولياميد ماعدا الخيوط غير المبيضة وغير المحضرة .
٥٦ - ٠٢ - ١٥	كابلات للنسيج المتقاطع من الفيسكوز .	٥٦ - ٠٥ - ٠٤	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الخيوط اللبغية المركبة ماعدا خيوط البولياميد الاخرى من غير المبيضة او المبيضة وغير المحضرة .
٥٦ - ٠٢ - ١٦	كابلات للنسيج المتقاطع من نوع النحاس والنشادر .	٥٦ - ٠٥ - ٠٥	خيوط تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من البولياميد غير المحضرة .
٥٦ - ٠٢ - ١٧	كابلات للنسيج المتقاطع من الخيوط الاصطناعية غير الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .	٥٦ - ٠٥ - ٠٦	خيوط تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الالياف المركبة ماعدا اليااف البولياميد غير المحضر .
٥٦ - ٠٢	بقايا الخيوط النسجية المركبة والاصطناعية (المتقاطعة او المتواصلة) مقدمة جملة وفي ضمنها بقايا الخيوط والنسالات .	٥٦ - ٠٥ - ٢٣	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الاسيتات غير المبيضة او المفسولة غير المحضرة .
٥٦ - ٠٣ - ٠٣	بقايا البولياميد مفتتة ومقدمة جملة .	٥٦ - ٠٥ - ٢٤	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الفيسكوز غير المبيضة او المفسولة وغير المحضرة .
٥٦ - ٠٣ - ٠٤	بقايا البولياميد غير مفتتة ومقدمة جملة .	٥٦ - ٠٥ - ٢٥	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من النحاس والنشادر غير المبيضة او المفسولة وغير المحضرة .
٥٦ - ٠٣ - ٠٥	بقايا الخيوط النسجية غير المفتة ماعدا البولياميد .	٥٦ - ٠٥ - ٢٦	خيوط غير مبيضة او مفسولة غير محضرة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الالياف المركبة غير خيوط الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .
٥٦ - ٠٣ - ٠٦	بقايا الليف النسجى المركب غير البولياميد وغير المفتت .	٥٦ - ٠٥ - ٢٧	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الاسيتات غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة .
٥٦ - ٠٣ - ٢١	بقايا الاسيتات المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٢٨	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الفيسكوز غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة .
٥٦ - ٠٣ - ٢٢	بقايا الاسيتات غير المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٢٩	خيوط تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من النحاس والنشادر غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة .
٥٦ - ٠٣ - ٢٣	بقايا الفيسكوز المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٣٠	خيوط غير مبيضة ولا مفسولة وغير محضرة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الالياف المركبة غير خيوط الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .
٥٦ - ٠٣ - ٢٤	بقايا الفيسكوز غير المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٣١	خيوط تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الاسيتات .
٥٦ - ٠٣ - ٢٥	بقايا الخيوط من نوع النحاس والنشادر المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٣٢	خيوط تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الفيسكوز .
٥٦ - ٠٣ - ٢٦	بقايا الخيوط من نوع النحاس والنشادر غير المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٣٣	خيوط تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من النحاس والنشادر .
٥٦ - ٠٣ - ٢٧	بقايا خيوط النسيج المركبة غير الخيوط من الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر المقطعة .	٥٦ - ٠٥ - ٣٤	خيوط تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الالياف الاصطناعية الاخرى .
٥٦ - ٠٣ - ٢٨	بقايا الخيوط النسجية الاصطناعية غير خيوط الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر غير المقطعة .	٥٦ - ٠٦	خيوط من الالياف النسجية المركبة والاصطناعية المتقاطعة (او بقايا من الالياف النسجية المركبة والاصطناعية) المحضرة للبيع بالتجزئة .
٥٦ - ٠٤	خيوط نسجية مركبة واصطناعية متقاطعة وبقايا الخيوط النسجية المركبة او الاصطناعية (المتواصلة او المتقاطعة) المحلوجة والممشوطة او المعدة للفرز بوجه آخر .	٥٦ - ٠٦ - ٠١	خيوط من الالياف النسجية المركبة كيمياويا المحضرة او الخ تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من البولياميد .
٥٦ - ٠٤ - ٠١	خيوط نسجية مركبة كيمياويا ومحضرة او محلوجة الخ تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من البولياميد .	٥٦ - ٠٦ - ١١	خيوط من الالياف النسجية المركبة كيمياويا المحضرة او خيوط من الالياف النسجية الاصطناعية .
٥٦ - ٠٤ - ٠٢	خيوط نسجية مركبة كيمياويا ومحضرة ومحلوجة الخ تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من خيوط غير البولياميد .	٥٦ - ٠٧	اقمشة من الالياف النسجية المركبة والاصطناعية المتقاطعة .
٥٦ - ٠٤ - ٠٥	خيوط نسجية أخرى مركبة كيمياويا محضرة ومحلوجة .	٥٦ - ٠٧ - ٠١	اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الالياف المركبة كيمياويا مجهزة بشبكة من القنب الخ وغير مبيضة او مفسولة او مبيضة .
٥٦ - ٠٤ - ٢١	خيوط متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الخيوط المركبة كيمياويا من نوع الاسيتات .	٥٦ - ٠٧ - ٠٢	اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الالياف المركبة كيمياويا مجهزة بشبكة من القنب الخ ماعدا الاقمشة الخام او المفسولة او المبيضة .
٥٦ - ٠٤ - ٢٢	خيوط متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الخيوط المركبة كيمياويا من نوع الفيسكوز .	٥٦ - ٠٧ - ٠٣	اقمشة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الالياف المركبة كيمياويا غير الاقمشة المجهزة بشبكة من القنب الخ والاقمشة الخام او المفسولة او المبيضة .
٥٦ - ٠٤ - ٢٣	خيوط متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع النحاس والنشادر .		
٥٦ - ٠٤ - ٢٤	خيوط نسجية اصطناعية متقاطعة تحتوى على أكثر من ٨٥ ٪ من الخيوط من نوع الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .		
٥٦ - ٠٤ - ٢٥	خيوط متقاطعة تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع الاسيتات .		
٥٦ - ٠٤ - ٢٦	خيوط متقاطعة تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع الفيسكوز .		
٥٦ - ٠٤ - ٢٧	خيوط متقاطعة تحتوى على أقل من ٨٥ ٪ من الخيوط الاصطناعية من نوع النحاس والنشادر .		
٥٦ - ٠٤ - ٢٨	خيوط نسجية اصطناعية متقاطعة تحتوى على نسبة تقل من ٨٥ ٪ من الخيوط الاصطناعية غير الخيوط من نوع الاسيتات والفيسكوز والنحاس والنشادر .		

٥٨ - ٠٤	المخل وقطيفة والنسيج المجمد والنسيج المزخرف بالحرير ماعدا الاصناف المذكورة في الرقمين ٥٨-٠٥ و ٥٨-٠٨	٥٦ - ٠٧ - ٠٤	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف المركبة كيماليا ما عدا الأقمشة المجهزة بشبكة من القنب الخ باستثناء الأقمشة الخام أو المفولة أو المبيضة .
٥٨ - ٠٤ - ١١	مخل وقطيفة ونسيج مجمد من الألياف المركبة كيماليا	٥٦ - ٠٧ - ٠٥	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف المركبة كيماليا .
٥٨ - ٠٤ - ٦١	مخل وقطيفة ونسيج مجمد من الحرير ومشقات من حرير .	٥٦ - ٠٧ - ١١	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ خام أو مفولة أو مبيضة .
٥٨ - ٠٤ - ٦٢	مخل وقطيفة صوفية وأوبار دقيقة أو خشنة .	٥٦ - ٠٧ - ١٢	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ مصبوعة أو مجهزة بخيوط ملونة ويقل عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٤ - ٦٣	مخل وقطيفة قطنية من جهة النير يزيد وزنها عن ٣٥٠ غراما في المتر المربع .	٥٦ - ٠٧ - ١٣	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ مصبوعة أو مجهزة بخيوط ملونة ، يزيد عرضها على ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٤ - ٦٤	مخل وقطيفة قطنية من جهة النير يقل وزنها عن ٣٥٠ غراما في المتر المربع .	٥٦ - ٠٧ - ١٤	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من القنب الخ موشاة ويقل عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٤ - ٦٥	نسيج محبك من خيوط قطن .	٥٦ - ٠٧ - ١٥	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة مجهزة بشبكة من القنب الخ موشاة ويزيد عرضها على ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٤ - ٦٦	مخل وقطيفة ونسيج مجمد من الألياف الاصطناعية .	٥٦ - ٠٧ - ١٦	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ ما عدا الأقمشة الخام أو المفولة أو المبيضة .
٥٨ - ٠٤ - ٦٧	مخل وقطيفة مصنوعة من ألياف نسيجية غير معينة في مكان آخر .	٥٦ - ٠٧ - ١٧	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ مصبوعة أو مجهزة بخيوط ملونة يقل عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧	خيوط حرير للتحييك وخيوط مفتولة غير المذكورة في ٥٢-٠١ وغير خيوط الشعر المفتولة وضفائير مجزأة واصناف أخرى من القباطين ومن أدوات التزيين الأخرى المجزأة المشابهة والمصنوعة في شكل بلوط ، نواقيس وحبات الزيتون وما أشبه ذلك .	٥٦ - ٠٧ - ١٨	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ مصبوعة أو مجهزة بخيوط ملونة يزيد عرضها على ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ٠١	خيوط حرير للتحييك وخيوط وبرها مصنوع من الصوف أو من الوبر الدقيق .	٥٦ - ٠٧ - ١٩	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ وموشاة يزيد عرضها على ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ٠٤	خيوط للتحييك وبرها من القطن .	٥٦ - ٠٧ - ٢٠	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية مجهزة بشبكة من غير القنب الخ .. وموشاة يزيد عرضها على ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ٠٥	خيوط للتحييك وبرها من الألياف الاصطناعية .	٥٦ - ٠٧ - ٢١	أقمشة تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية وموشاة يقل عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ٠٦	خيوط للتحييك وبرها من حرير مصنوع من مواد نسيجية أخرى .	٥٦ - ٠٧ - ٢٢	أقمشة تحتوي على أقل من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية وموشاة يقل عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ١١	خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بالصوف أو بأوبار دقيقة .	٥٦ - ٠٧ - ٢٣	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية غير موشاة يقل عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ١٤	خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بالقطن .	٥٦ - ٠٧ - ٢٤	أقمشة تحتوي على أكثر من ٨٥ ٪ من الألياف الاصطناعية غير الأقمشة الموشاة يزيد عرضها عن ١٦٠ سم .
٥٨ - ٠٧ - ١٥	خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بالألياف نسيجية	٥٦ - ٨٠ - ٠٠	طرود بريديّة وأشياء مرسلّة عن طريق البريد المذكورة في الفصل ٥٦ .
٥٨ - ٠٧ - ١٦	خيوط نسيجية مفتولة وملبسة بواد نسيجية أخرى .	٥٨ - ٠٣	أقمشة للتنجيد منسوجة باليد (نوع غويلان وفلاندر واوبيسون وببوي وما أشبه ذلك) وأقمشة للتنجيد محكية بالابرة (بفرزة صغيرة أو بفرزة مصلبة الخ) وحتى المصنوعة بالجملة .
٥٨ - ٠٧ - ٥١	ضفائر عرضها ٥ سم أو أقل مصنوعة من الألياف اصطناعية نسيجية .	٥٨ - ٠٣ - ٠١	أقمشة للتنجيد منسوجة باليد والابرة ، من الصوف .
٥٨ - ٠٧ - ٥٣	ضفائر عرضها ٥ سم أو أقل مصنوعة من ألياف أخرى غير الألياف الاصطناعية .	٥٨ - ٠٣ - ٠٢	أقمشة للتنجيد منسوجة باليد والابرة ، من القطن .
٥٨ - ٠٧ - ٥٥	ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من الخيوط المفردة المذكورة في الرقم ٥١-٠١ أو الرقم ٥١-٠٢ .	٥٨ - ٠٣ - ٠٣	أقمشة للتنجيد منسوجة باليد والابرة ، من مواد نسيجية أخرى .
٥٨ - ٠٧ - ٥٦	ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من الصوف أو الوبر أو السبيج .		
٥٨ - ٠٧ - ٥٧	ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من الصوف أو الألياف الاصطناعية .		
٥٨ - ٠٧ - ٥٨	ضفائر عرضها يفوق ٥ سم مصنوعة من حرير ومن مشاققة الحرير المنسوج المذكورة في رقم ٥١ - ٥٢ .		
٥٨ - ٠٧ - ٥٩	ضفائر عرضها يفوق ٥ سم من مواد نسيجية أخرى .		
٥٨ - ٠٧ - ٧٤	أشرطة ذات أهداب من قطن .		
٥٨ - ٠٧ - ٧٥	أشرطة ذات أهداب مصنوعة من مواد نسيجية أخرى .		
٥٨ - ٠٧ - ٧٦	اصناف تحتوي على الذهب أو الفضة أو البلاتين .		
٥٨ - ٠٧ - ٧٧	اصناف أخرى من القطن غير مذكورة في مكان آخر		
٥٨ - ٠٧ - ٧٨	اصناف أخرى مصنوعة من مواد نسيجية أخرى غير مذكورة في مكان آخر .		
٥٨ - ٠٨	نسيج رقيق ونسيج تكسوه عقد (من خيوط الغزل ذات لون واحد) .		
٥٨ - ٠٨ - ٠١	نسيج رقيق من الحرير ومن مشاققة الحرير .		
٥٨ - ٠٨ - ٠٢	نسيج رقيق من الألياف المركبة كيماليا .		
٥٨ - ٠٨ - ٠٤	نسيج رقيق من القطن .		
٥٨ - ٠٨ - ٠٥	نسيج رقيق من مواد أخرى .		
٥٨ - ٠٨ - ١٢	نسيج مكسو بمعدن من القطن .		

٥٨ - ٠٨ - ١٣	نسيج مكسو بمقد من مواد نسيجية أخرى .
٥٨ - ٠٩	نسيج رقيق ونسيج «بوينو» ونسيج مكسو بمقد (من خيوط الغزل) ومكيف ومغرم (بالآلة أو باليد) على شكل قطع أو ربط أو قطع زخرفية .
٥٨ - ٠٩ - ٠٣	نسيج مكسو بمقد من القطن .
٥٨ - ٠٩ - ٠٤	نسيج مكسو بمقد مغزول ومكيف من مواد نسيجية أخرى .
٥٨ - ٠٩ - ٠٥	نسيج رقيق ونسيج «بوينو» ومكيف من القطن .
٥٨ - ٠٩ - ٠٦	نسيج رقيق ونسيج «بوينو» ومكيف من مواد نسيجية أخرى .
٥٨ - ٠٩ - ٤١	نسيج مخرم دانتيل مصنوع باليد .
٥٨ - ٠٩ - ٥١	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بالمغزل الميكانيكي من القطن .
٥٨ - ٠٩ - ٥٢	نسيج مخرم دانتيل بالمغزل الميكانيكي من مشق الحرير الشاب .
٥٨ - ٠٩ - ٥٣	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بالمغزل الميكانيكي من الألياف المركبة كيمابويا .
٥٨ - ٠٩ - ٥٤	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بالمغزل الميكانيكي من مواد نسيجية أخرى .
٥٨ - ٠٩ - ٥٥	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من القطن .
٥٨ - ٠٩ - ٥٦	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من مشقة الحرير .
٥٨ - ٠٩ - ٥٧	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من الألياف المركبة كيمابويا ٥٨ .
٥٨ - ٠٩ - ٥٨	نسيج مخرم دانتيل مصنوع بوجه آخر من مواد نسيجية أخرى .
٥٨ - ١٠	نسيج مطرز على شكل قطع أو ربط أو قطع زخرفية .
٥٨ - ١٠ - ٠١	نسيج مطرز مصنوع باليد بدون أرضية ظاهرة .
٥٨ - ١٠ - ٠٢	نسيج مطرز مصنوع باليد مع أرضية ظاهرة .
٥٨ - ١٠ - ١٣	نسيج مطرز مصنوع بالآلات من القطن مع أرضية غير ظاهرة .
٥٨ - ١٠ - ١٤	نسيج مطرز بالآلات من مواد نسيجية أخرى مع أرضية غير ظاهرة .
٥٨ - ١٠ - ١٥	نسيج مطرز مصنوع بالآلات من القطن مع أرضية ظاهرة .
٥٨ - ١٠ - ١٦	نسيج مطرز مصنوع بالآلات من مواد نسيجية أخرى مع أرضية ظاهرة .
٥٨ - ٨٠ - ٠٠	طرود بريديّة .
٥٩ - ٠٣	« اقمشة غير منسوجة واصناف مصنوعة من اقمشة غير منسوجة » وحتى من اقمشة مشربة او مطلية
٥٩ - ٠٣ - ٠٠	اقمشة غير منسوجة وحتى المشربة او المطلية .
٥٩ - ٠٧	نسائج مطلية بالغراء او بمواد نشائية من النوع المستعمل للتجديد والتخليط بالكرتون ولصناعة الاغمدة ، او الادوات المائلة (نسيجية خفيفة مصقولة من قطن الخ ...) قماش لنقل الرسوم او قماش شفاف للرسم ، قماش محضر للرسم الزيتي ، قماش مقوي ومصمغ وما يماثله لصناعة القلائس .
٥٩ - ٠٧ - ٠١	قماش مقوي ومصمغ ونسائج مائلة يزيد وزنها على ١٣٠ غراما في المتر المربع .
٥٩ - ٠٧ - ٠٢	قماش مقوي ومصمغ ونسائج مائلة يزيد وزنها على ١٣٠ غراما في المتر المربع .
٥٩ - ٠٧ - ١١	اقمشة محضرة للرسم الزيتي .
٥٩ - ٠٧ - ١٢	نسيج آخر غير القماش المقوي والمصمغ وما اشبه ذلك وغير الاقمشة المعدة للرسم الزيتي .
٥٩ - ٠٨	نسيج مشرب او مطلي بمشتقات من السليولوز او بمواد اخرى من البلاستيك الاصطناعي .
٥٩ - ٠٨ - ٠١	نسيج مطلي بمشتقات السليولوز .
٥٩ - ٠٨ - ١١	نسيج مشرب او مطلي بمواد بلاستيكية اخرى .
٥٩ - ٠٩	القمشة مشبعة ونسائج اخرى مزينة او مغطاة بطلاء مصنوع من الزيت .
٥٩ - ٠٩ - ١١	اقمشة مشبعة ونسائج اخرى مغطاة بطلاء مصنوع من الزيت .
٥٩ - ٠٩ - ٢١	نسائج من الحرير او من الالياف الصناعية مزينة .
٥٩ - ٠٩ - ٢٢	نسائج من المواد النسيجية الاخرى مزينة .
٥٩ - ١٣	نسائج (غير المخصصة للملابس الجاهزة - بونيتري) مطاطية ومكونة من مواد نسيجية ممزوجة بخيوط مطاطية .
٥٩ - ١٣ - ٠١	نسائج مرنة الخ ... مصنوعة من القطن .
٥٩ - ١٣ - ٠٢	نسائج مرنة مصنوعة من مواد نسيجية اخرى .
٦٠ - ٠١	نسائج للملابس الجاهزة (بونيتري) غير مرنة ولا مطاطية مقدمة في شكل قطع .
٦٠ - ٠١ - ١١	اقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الصوف او من الوبر الدقيق .
٦٠ - ١ - ٢٢	اقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الالياف النسيجية المركبة كيمابويا .
٦٠ - ٠١ - ٢٣	اقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الالياف النسيجية الاصطناعية .
٦٠ - ٠١ - ٣٥	اقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من الكتان ومن قنب السيام .
٦٠ - ٠١ - ٣٦	اقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من القطن .
٦٠ - ٠١ - ٣٧	اقمشة للملابس الجاهزة غير مرنة ولا مطاطية من مواد نسيجية اخرى .
٦٠ - ٠٣	جوارب طويلة للنساء وجوارب داخلية وجوارب للرجال وجوارب قصيرة وواقيات للجوارب واصناف مماثلة من ملابس جاهزة غير مرنة ولا مطاطية .
٦٠ - ٠٣ - ٠١	جوارب (لفافات الرضيع) غير مرنة ولا مطاطية .
٦٠ - ٠٣ - ٢١	جوارب للرجال وجوارب طويلة للنساء الخ ... غير مرنة ولا مطاطية من الحرير ومن مشقة الحرير الحرير .
٦٠ - ٠٣ - ٢٢	جوارب للرجال وجوارب طويلة للنساء الخ ... غير مرنة ولا مطاطية ، من الصوف او من الوبر الدقيق .
٦٠ - ٠٣ - ٢٣	جوارب للرجال وجوارب طويلة للنساء الخ ... غير مرنة ، ولا مطاطية من الالياف النسيجية الاصطناعية المتصلة .
٦٠ - ٠٣ - ٢٤	جوارب طويلة للنساء واصناف اخرى مماثلة ، غير مرنة ولا مطاطية من الالياف المركبة كيمابويا .
٦٠ - ٠٣ - ٢٦	جوارب طويلة للنساء واصناف اخرى مماثلة ، من القطن غير مرنة ولا مطاطية .
٦٠ - ٠٣ - ٢٧	جوارب طويلة للنساء واصناف اخرى مماثلة ، غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من مواد نسيجية اخرى .
٦٠ - ٠٤	ملابس داخلية جاهزة (بونيتري) غير مرنة ولا مطاطية .
٦٠ - ٠٤ - ٠١	ملابس داخلية للصغار (لفافة الرضيع) غير مرنة ولا مطاطية .

٢١ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية ، غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من الالياف النسيجية المركبة كيمابوا .
٢٢ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية غير مرنة ولا مطاطية من الالياف النسيجية الاصطناعية .
٢٣ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من الصوف ومن الوبر الدقيق .
٢٧ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية غير مرنة ولا مطاطية مصنوعة من الكتان او من الكتان السيام او من الرتم .
٢٨ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية غير مرنة ولا مطاطية من القطن .
٢٥ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية غير مرنة ولا مطاطية من الحرير او من مشقة الحرير .
٢٦ - ٠٤ - ٦٠	ملابس داخلية غير مرنة ولا مطاطية من مواد نسيجية اخرى .
٦٠ - ٠٥	اللباس الخارجية ولواحق للالبسة واصناف اخرى جاهزة (بونيتري) غير مرنة ولا مطاطية .
٠١ - ٠٥ - ٦٠	شالات ووشاخ وربط للعنق الخ ... غير مرنة ولا مطاطية .
١٠ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للصفار مصنوعة من الحرير ومن مشقة الحرير غير مرنة ولا مطاطية .
١١ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضيع مصنوعة من الالياف النسيجية المركبة كيمابوا غير مرنة ولا مطاطية .
١٢ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة من الصوف او من الوبر الدقيق باليد غير مرنة ولا مطاطية .
١٣ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة من الصوف او من الوبر الدقيق الحرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .
٢١ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة من كتان ومن قنب ومن رتم ومخيلة باليد غير مرنة ولا مطاطية .
٢٢ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد ومن القطن غير مرنة ولا مطاطية .
٢٤ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة من كتان ومن قنب ومن رتم حرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .
٢٥ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة من القطن المحصل عليه بالغزل على التول غير مرنة ولا مطاطية .
١٦ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد ومن الالياف الاصطناعية غير مرنة ولا مطاطية .
١٧ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة من الالياف النسيجية المركبة كيمابوا ، حرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .
١٨ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد من مواد نسيجية اخرى غير مرنة ولا مطاطية .
١٩ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية للرضع مصنوعة باليد من مواد نسيجية حرفية الصنع غير مرنة ولا مطاطية .
٤٢ - ٠٥ - ٦٠	سراويل السباحة وسراويل ماثلة غير مرنة ولا مطاطية .
٤٣ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية من الالياف النسيجية المركبة كيمابوا غير مرنة ولا مطاطية .
٤٤ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية من الالياف النسيجية الاصطناعية غير مرنة ولا مطاطية .
٤٨ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية من الكتان ومن القنب ومن قنب السيام غير مرنة ولا مطاطية .
٤٩ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية من القطن غير مرنة ولا مطاطية .
٤٦ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية من الصوف او الوبر الدقيق غير مرنة ولا مطاطية .
٤٧ - ٠٥ - ٦٠	ملابس خارجية من مواد نسيجية اخرى غير مرنة ولا مطاطية .
٥١ - ٠٥ - ٦٠	لواحق الملابس غير مرنة ولا مطاطية .
٦٠ - ٠٦	اقمشة في شكل قطع واصناف اخرى (وفي ضمنها الركيات وجوارب ضد ثودم الاوردة) بونيتري مرنة وفي ضمنها الملابس الجاهزة المطاطية .
٠٣ - ٠٦ - ٦٠	اقمشة في شكل قطع للبونيتري مرنة ومطاطية من القطن .
٠٤ - ٠٦ - ٦٠	اقمشة في شكل قطع للبونيتري مرنة ومطاطية غير الاقمشة القطنية .
١١ - ٠٦ - ٦٠	اصناف اخرى من البونيتري المرنة والمطاطية المصنوعة من القطن .
١٢ - ٠٦ - ٦٠	اصناف من البونيتري المرنة والمطاطية غير المصنوعة من القطن .
٠٠ - ٨٠ - ٦٠	الطرود البريدية المذكورة في الفصل ٦٠ .
٠١ - ٦١	ملابس خارجية للرجال والاطفال .
٠٢ - ٠١ - ٦١	ملابس العمل للرجال مصنوعة من القطن .
٠٣ - ٠١ - ٦١	ملابس العمل للرجال ، غير القطنية .
١٢ - ٠١ - ٦١	ملابس من ليف النسيج ، تركيبية مشعمة بواسطة البلب او الطلاء مخصصة للرجال .
١٣ - ٠١ - ٦١	ملابس من القطن مشعمة بواسطة البلب او الطلاء مخصصة للرجال .
١٤ - ٠١ - ٦١	ملابس غير ليفية نسيجية تركيبية او من القطن المشمع بالبلب او الطلاء مخصصة للرجال .
٣٤ - ٠١ - ٦١	المعاطف الطويلة والقصيرة من الصوف للرجال .
٣٥ - ٠١ - ٦١	المعاطف الطويلة والقصيرة من القطن للرجال .
٣٦ - ٠١ - ٦١	المعاطف الطويلة والقصيرة غير الصوفية والقطنية للرجال .
٤١ - ٠١ - ٦١	بدلات من الصوف للرجال .
٤٢ - ٠١ - ٦١	بدلات من الليف للرجال .
٤٣ - ٠١ - ٦١	بدلات من القطن للرجال .
٤٤ - ٠١ - ٦١	بدلات غير صوفية وقطنية للرجال .
٥١ - ٠١ - ٦١	بدلات من الصوف للرجال .
٥٢ - ٠١ - ٦١	بزات من القطن للرجال .
٥٣ - ٠١ - ٦١	بزات غير صوفية وقطنية للرجال .
٦١ - ٠١ - ٦١	ملابس اخرى خارجية من الصوف للرجال .
٦٢ - ٠١ - ٦١	ملابس اخرى خارجية من القطن للرجال .
٦٣ - ٠١ - ٦١	ملابس اخرى خارجية من ليف نسيجية تركيبية للرجال .
٦٤ - ٠١ - ٦١	ملابس اخرى خارجية من ليف النسيج الاصطناعية للرجال .
٦٥ - ٠١ - ٦١	ملابس اخرى خارجية من مادة نسيجية اخرى للرجال .
٠٢ - ٦١	ملابس خارجية للنساء والبنات والاطفال الصغار .
٠٣ - ٠٢ - ٦١	ملابس خارجية للأطفال من القطن مصنوعة باليد .
٠٤ - ٠٢ - ٦١	ملابس خارجية للأطفال غير قطنية مصنوعة باليد .
٠٥ - ٠٢ - ٦١	ملابس خارجية للأطفال من القطن مصنوعة بالآلة .
٠٦ - ٠٢ - ٦١	ملابس خارجية للأطفال غير قطنية مصنوعة بالآلة .
٠١ - ٠٢ - ٦١	ملابس العمل الخارجية من القطن للنساء .
٣٢ - ٠٢ - ٦١	ملابس العمل الخارجية غير القطنية للنساء .
٤١ - ٠٢ - ٦١	دراريع من القطن للنساء ، مصنوعة باليد .
٤٢ - ٠٢ - ٦١	دراريع مصنوعة باليد للنساء غير قطنية .
٤٣ - ٠٢ - ٦١	دراريع من القطن للنساء ، مصنوعة بالآلة .
٤٤ - ٠٢ - ٦١	دراريع غير قطنية للنساء ، مصنوعة بالآلة .
٥١ - ٠٢ - ٦١	معاطف من الصوف للنساء .
٥٢ - ٠٢ - ٦١	معاطف ليفية للنساء .
٥٣ - ٠٢ - ٦١	معاطف تركيبية للنساء .
٥٤ - ٠٢ - ٦١	معاطف من القطن للنساء .
٥٥ - ٠٢ - ٦١	معاطف من مواد اخرى نسيجية للنساء .
٦١ - ٠٢ - ٦١	أنواب فساتين من الصوف للنساء .
٦٢ - ٠٢ - ٦١	أنواب فساتين ليفية للنساء .
٦٣ - ٠٢ - ٦١	أنواب فساتين من القطن للنساء .
٦٤ - ٠٢ - ٦١	أنواب فساتين من مواد اخرى نسيجية للنساء .
٧١ - ٠١ - ٦١	فساتين من الصوف للنساء .
٧٢ - ٠٢ - ٦١	فساتين من الحرير للنساء .
٧٣ - ٠٢ - ٦١	فساتين من ليف نسيجية تركيبية للنساء .
٧٤ - ٠٢ - ٦١	فساتين من القطن للنساء .
٧٥ - ٠٢ - ٦١	فساتين من ليف نسيجية اصطناعية للنساء .
٧٦ - ٠٢ - ٦١	فساتين من مواد اخرى نسيجية للنساء .
٨١ - ٠٢ - ٦١	ملابس من ليف نسيجية تركيبية مشعمة بالبلب او الطلاء للنساء .
٨٢ - ٠٢ - ٦١	ملابس من القطن مشعمة بالبلب او بالطلاء للنساء .

ملابس غير ليفية تركيبيية من القطن مشمعة بالبل أو بالظلاء للنساء .	٨٣ - ٠٢ - ٦١	٠٦ - ٠٦ - ٦١	شالات وأوشحة الخ . من مواد أخرى نسيجية غير ملونة باليد .
ملابس من القطن غير مشمعة .	٩١ - ٠٢ - ٦١	٠٧ - ٠٦ - ٦١	ربط العنق .
ملابس غير قطنية وغير مشمعة .	٩٢ - ٠٢ - ٦١	٠٧ - ٠٧ - ٦١	بط العنق من الصوف .
ملابس داخلية للرجال وللأطفال من بينها أطواق وشبه أطواق وصناد وأطراف الاكمام .	٣ - ٠٣ - ٦١	٠٧ - ٠٧ - ٦١	ربط العنق من الحرير أو المشق .
قمصان وقمصان صغيرة من الصوف للرجال .	٠٣ - ٠٣ - ٦١	٠٧ - ٠٧ - ٦١	ربط العنق من ليف نسيجية تركيبيية .
قمصان وقمصان صغيرة من القطن للرجال .	٠٣ - ٠٣ - ٦١	٠٧ - ٠٧ - ٦١	ربط العنق من ليف نسيجية اصطناعية .
قمصان وقمصان صغيرة من ليف نسيجية تركيبيية للرجال .	٠٣ - ٠٣ - ٦١	٠٧ - ٠٧ - ٦١	ربط العنق من القطن .
قمصان وقمصان صغيرة من مادة أخرى نسيجية للرجال .	٠٣ - ٠٣ - ٦١	٠٧ - ٠٧ - ٦١	ربط العنق من مواد أخرى نسيجية .
ملابس داخلية أخرى من الصوف للرجال .	١٢ - ٠٣ - ٦١	٠٩ - ٠٩ - ٦١	مخاصر، أحزام، مخاصر مشدات ، رفيفدات، حمالات السراول ، وماسكات الجوارب الرقيقة النسوية ومصنوعات مماثلة من نسيج ولو مطاطية .
ملابس داخلية أخرى من القطن للرجال .	١٣ - ٠٣ - ٦١	٠٩ - ٠٩ - ٦١	أحزام ، مخاصر .
ملابس داخلية أخرى من ليف نسيجية تركيبيية للرجال .	١٤ - ٠٣ - ٦١	٠٩ - ٠٩ - ٦١	مشدات .
ملابس داخلية أخرى من مواد أخرى نسيجية للرجال .	١٥ - ٠٣ - ٦١	٠٩ - ٠٩ - ٦١	رفيفدات .
ملابس داخلية للنساء والبنات والأطفال .	٤ - ٠٤ - ٦١	٠٩ - ٠٩ - ٦١	حمالات السراول وماسكات الجوارب الخ .
ملابس داخلية مصنوعة باليد للأطفال .	٠١ - ٠٤ - ٦١	٠١ - ٠٤ - ٦٢	أغطية .
ملابس داخلية مصنوعة باليد للنساء .	٠١ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٤ - ٦٢	مصنوعات أخرى من القماش من بينها نماذج البسة .
ملابس داخلية مصنوعة بالآلة للأطفال .	٢١ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٥ - ٦٢	قطع للحز الداخلي للأحزام .
ملابس داخلية مصنوعة بالآلة للنساء .	٢٢ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٥ - ٦٢	نماذج البسة من قماش .
ملابس داخلية من الحرير والمشق مصنوعة بالآلة للنساء .	٢٣ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٥ - ٦٢	شبيكات للتبديل وأخرى .
ملابس داخلية من ليف نسيجية تركيبيية مصنوعة بالآلات للنساء .	٢٤ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٥ - ٦٢	مناشف وصمامات دورية .
ملابس داخلية من القطن مصنوعة بالآلة للنساء .	٢٥ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٥ - ٦٢	أصناف أخرى مهيأة .
ملابس داخلية من ليف نسيجية اصطناعية مصنوعة بالآلات للنساء .	٢٦ - ٠٤ - ٦١	٠٥ - ٠٥ - ٦٢	مصنوعات ولوازم للباس ، أغطية ، ملابس مثزلية ومصنوعات التاثير (غير المصنوعات المشارة إليها في الأرقام ٠٢-٥٨ و ٠٣-٥٨) من مواد نسيجية ، أحذية ، كسوة الرأس من كل مواد ، تحمل مظهرها مستحسنًا للاستعمال مقدمة جزأها أو بأكوام أو بأكياس أو بكيفية مماثلة .
ملابس داخلية من مواد أخرى نسيجية مصنوعة بالآلات للنساء .	٢٧ - ٠٤ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٣	مصنوعات ولوازم للباس ، أغطية ، ملابس مثزلية ومصنوعات التاثير (غير المصنوعات المشارة إليها في الأرقام ٠٢-٥٨ و ٠٣-٥٨) من مواد نسيجية ، أحذية ، كسوة الرأس من كل مواد ، تحمل مظهرها مستحسنًا للاستعمال مقدمة جزأها أو بأكوام أو بأكياس أو بكيفية مماثلة .
مناديل وجيبات .	٥ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٣	ثياب قابلة للاستعمال بعد الترتيق أو التنظيف .
مناديل وجيبات من كتان مصنوعة باليد .	٠١ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٣	ثياب على حالتها .
مناديل وجيبات من قطن مصنوعة باليد .	٠٢ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٣	الخرق ، الخيوط ، الاحبال على شكل فضلات أو مصنوعات غير صالحة للاستعمال .
مناديل وجيبات من حرير ومشق مصنوعة باليد .	٠٣ - ٠٥ - ٦١	٠٢ - ٠١ - ٦٣	الخرق الخيوط الخ .
مناديل وجيبات من مواد أخرى نسيجية مصنوعة باليد .	٠٤ - ٠٥ - ٦١	٠٢ - ٠٢ - ٦٣	أحذية ذات نعال خارجية ، أسفلها من مطاط أو مادة بلاستيكية اصطناعية .
مناديل وجيبات من الكتان مصنوعة بالآلة .	١١ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	غلف الأحذية من المطاط .
مناديل وجيبات من القطن مصنوعة بالآلة .	١٢ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	غلف الأحذية من مادة بلاستيكية .
مناديل وجيبات من الحرير والمشق مصنوعة باليد .	١٣ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	أحذية لا تتجاوز الكعب ، ذات النعال الخارجية وما فوقها من مادة بلاستيكية اصطناعية .
مناديل وجيبات من مواد أخرى نسيجية مصنوعة بالآلة .	١٤ - ٠٥ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	أحذية الحمام لا تتجاوز الكعب .
شالات وأوشحة ، مناديل كبيرة ، ثم ، أوشحة كبيرة خمر ، حجب ، حبيبات .	٦ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	قبائيب لا تتجاوز الكعب .
حجب وحبيبات قطنية .	٠٢ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	أحذية أخرى لا تتجاوز الكعب .
حجب وحبيبات غير قطنية .	٠٣ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	أحذية عالية وسوق صغيرة تتجاوز الكعب .
شالات وأوشحة الخ . من القطن تحمل رسوما ملونة .	١٧ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	أحذية عالية وسوق صغيرة تتجاوز الكعب ، ذات النعال ، وما فوقها من مادة بلاستيكية اصطناعية .
شالات وأوشحة الخ . من غير القطن تحمل رسوما ملونة باليد .	١٨ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	أحذية عالية وسوق صغيرة تتجاوز الكعب ، وأنواع أخرى .
شالات وأوشحة الخ . من الصوف غير ملونة باليد .	٢١ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	نصف سوق صغيرة من المطاط .
شالات وأوشحة الخ . من الحرير غير ملونة باليد .	٢٢ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	سوقاء من المطاط .
شالات وأوشحة الخ . من ليف نسيجية تركيبيية غير ملونة باليد .	٢٣ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	نصف سوق وسوق ذات نعال ، وأعلاما من مادة بلاستيكية اصطناعية .
شالات وأوشحة الخ . من ليف نسيجية غير ملونة باليد .	٢٤ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	نصف سوق من مواد أخرى .
شالات وأوشحة الخ . من القطن غير ملونة باليد .	٢٥ - ٠٦ - ٦١	٠١ - ٠١ - ٦٤	

احذية من خشب او ذات نعال من خشب او من الفلين .	٦٤ - ٠٢	سوق من مواد اخرى .	٦٤ - ٠١ - ٤٨
احذية من خشب .	٦٤ - ٠٢ - ٠١	سوق عالية ذات نعال ، واعلاها من مادة بلاستيكية	٦٤ - ٠١ - ٤٩
احذية ذات نعال خارجية من خشب او من الفلين .	٦٤ - ٠٢ - ٠٢	اصطناعية .	٦٤ - ٠١ - ٥٠
احذية ذات نعال خارجية من مواد اخرى (مرس ، ورق مقوى ، قماش لباد ، مصنوعات من القصب الخ ..)	٦٤ - ٠٤	سوق عالية من انواع اخرى .	٦٤ - ٠١ - ٥٠
احذية ذات نعال من مادة اخرى اعلاها من الجلد او من بديل الجلد او من قماش حريري .	٦٤ - ٠٤ - ٠١	احذية ذات نعال خارجية من جلد او من بديل جلد	٦٤ - ٠٢
احذية قماشية ذات نعال اعلاها من مادة اخرى .	٦٤ - ٠٤ - ١٢	احذية (غير الداخلة بالرقم ١-٦٤) ذات نعال خارجية	٦٤ - ٠٢ - ٥١
اخفاف ذات نعال اعلاها من مادة اخرى	٦٤ - ٠٤ - ١٣	من مطاط او من مواد بلاستيكية اصطناعية	٦٤ - ٠٢ - ٥٢
احذية ذات نعال اعلاها من مادة اخرى غير القماشية وغير الاخفاف .	٦٤ - ٠٤ - ١٤	سوق مختلفة ، اعلاها من جلد طبيعي .	٦٤ - ٠٢ - ٦١
اجزاء الاحذية (وفي ضمنها النعال الداخلية والكعوب الصغيرة) من كل مادة غير المعدن .	٦٤ - ٠٥	احذية عالية مختلفة ، اعلاها من جلد طبيعي .	٦٤ - ٠٢ - ٦٢
تركيب مكون من اعالي الاحذية مرتبط بالنعال الاصلية من كل مادة غير المعدن .	٦٤ - ٠٥ - ٠١	احذية اعلاها من جلد طبيعي لا تتجاوز الكعب واقل من ٢٣ سم .	٦٤ - ٠٢ - ٦٣
نعال ، نعال التزحلق ، كعوب الاحذية ... من مطاط .	٦٤ - ٠٥ - ١١	احذية اعلاها من جلد طبيعي لا تتجاوز الكعب اكثر من ٢٣ سم للرجال والفتيان .	٦٤ - ٠٢ - ٧١
نعال ، نعال التزحلق ، كعوب الاحذية ... من جلد .	٦٤ - ٠٥ - ١٢	سوق اعلاها من جلد طبيعي اقل من ٢٣ سم .	٦٤ - ٠٢ - ٧٢
نعال ، نعال التزحلق ، كعوب الاحذية ... من مادة اخرى .	٦٤ - ٠٥ - ١٣	سوق اعلاها من جلد طبيعي ، ٢٣ سم او اكثر للنساء والفتيات .	٦٤ - ٠٢ - ٧٣
فرع ، سوق بطائن واجزاء اخرى من الاحذية من كل مادة غير المعدن .	٦٤ - ٠٦ - ٢١	سوق اعلاها من جلد طبيعي ٢٣ سم او اكثر للرجال والفتيات .	٦٤ - ٠٢ - ٧٤
ران (كيشر) ساقية ، لفاة الساق ، واقية الظنوب ، ومصنوعات مماثلة واجزاؤها .	٦٤ - ٠٦	نصف سوق من جلد طبيعي اقل من ٢٣ سم طولا .	٦٤ - ٠٢ - ٧٥
ران ، ساقية الخ ... من الجلد او من بديل الجلد .	٦٤ - ٠٦ - ٠٢	نصف سوق اعلاها من جلد طبيعي ٢٣ سم او اكثر للنساء والفتيات .	٦٤ - ٠٢ - ٧٦
ران ، ساقية الخ ... من المطاط .	٦٤ - ٠٦ - ٠٣	نصف سوق اعلاها من جلد طبيعي ٢٣ سم او اكثر للرجال والفتيان .	٦٤ - ٠٢ - ٧٧
ران ، ساقية الخ ... من قماش ملبس من غير البونيتري .	٦٤ - ٠٦ - ١١	احذية اعلاها من جلد طبيعي تتجاوز الكعب .	٦٤ - ٠٢ - ٧٨
ران ، ساقية الخ ... من قماش من نبد من غير البونيتري .	٦٤ - ٠٦ - ١٢	احذية اعلاها من جلد طبيعي نعالها من مواد اخرى .	٦٤ - ٠٢ - ٧٩
ران ، ساقية الخ ... من مواد اخرى .	٦٤ - ٠٦ - ٢١	احذية اعلاها من بديل الجلد لا تتجاوز الكعب اقل من ٢٣ سم من الطول .	٦٤ - ٠٢ - ٨٠
طرود بريدية وارسالات من البريد تابعة للفصل ٦٤ .	٦٤ - ٨٠ - ٠٠	احذية اعلاها من بديل الجلد لا تتجاوز الكعب اكثر من ٢٣ سم من الطول للنساء والفتيات .	٦٤ - ٠٢ - ٨١
نواقيس مفصلة (للتفصيل) تهيئة (التشكيل)	٦٥ - ٠١	احذية اعلاها من بديل الجلد لا تتجاوز الكعب اكثر من ٢٣ سم من الطول للنساء والفتيات .	٦٤ - ٠٢ - ٨٢
اطباق (اسطوانات) فراء (اسطوانات مفتوحة في الاتجاه العلوي من اللباد للقمعات) .	٦٥ - ٠١ - ٠١	سوق اعلاها من بديل الجلد اقل من ٢٣ سم من الطول .	٦٤ - ٠٢ - ٨٣
نواقيس للقمعات من لباد الوبر او الصوف والوبر .	٦٥ - ٠١ - ١١	نصف سوق اعلاها من بديل الجلد ولها اكثر من ٢٣ سم للرجال والفتيات .	٦٤ - ٠٢ - ٨٤
نواقيس اخرى للقمعات من اللباد .	٦٥ - ٠١ - ١٢	نصف سوق اعلاها من بديل الجلد ولها اكثر من ٢٣ سم للرجال والفتيان .	٦٤ - ٠٢ - ٨٥
نواقيس او اشكال للقمعات مجدلة او محصل عليها بواسطة ربط (مجدلة) منسوجة او وقع الحصول عليها بصفة اخرى) من كل مادة ، غير مفصلة ، مهياة .	٦٥ - ٠٢	احذية اعلاها من مطاط تتجاوز الكعب .	٦٤ - ٠٢ - ٨٦
نواقيس من نجاة الخشب او التبن او نوع آخر من الليف النباتي غير منسوجة مجدلة على قطعة واحدة .	٦٥ - ٠٢ - ٠١	احذية اعلاها من مطاط او من مادة بلاستيكية اصطناعية لا تتجاوز الكعب .	٦٤ - ٠٢ - ٨٧
نواقيس اخرى من الخشب او من التبن الخ ...	٦٥ - ٠٢ - ٠٢	سوق عالية اعلاها من مطاط .	٦٤ - ٠٢ - ٨٨
نواقيس من لف نسيجية تركيبية او اصطناعية من مادة بلاستيكية الخ ...	٦٥ - ٠٢ - ١٢	احذية عالية وسوق اعلاها من مادة بلاستيكية .	٦٤ - ٠٢ - ٨٩
نواقيس من الورق الصافي او ممزوج بالخشب .	٦٥ - ٠٢ - ٢٢	نصف سوقاء ، سوقاء وسوقاء عالية اعلاها من مادة بلاستيكية .	٦٤ - ٠٢ - ٩٠
نواقيس من الصوف او الحرير او ليف نباتي او مادة اخرى نباتية من الليف .	٦٥ - ٠٢ - ٢٣	احذية اعلاها من جلد لا تتجاوز الكعب ، اعلاها من مادة اخرى .	٦٤ - ٠٢ - ٩١
نواقيس من مواد اخرى .	٦٥ - ٠٢ - ٢٤	احذية اعلاها من جلد لا تتجاوز الكعب ، اعلاها من مادة اخرى .	٦٤ - ٠٢ - ٩٢
		احذية اعلاها من جلد لا تتجاوز الكعب ، اعلاها من مواد اخرى ونعالها من جلد .	٦٤ - ٠٢ - ٩٣
		احذية اخرى غير البوابيج اعلاها من مواد اخرى ونعالها من مطاط او من مادة بلاستيكية اصطناعية .	٦٤ - ٠٢ - ٩٤
		احذية تتجاوز الكعب اعلاها من مواد اخرى .	٦٤ - ٠٢ - ٩٥

٠١ - ٠٥ - ٦٥	برانيط (قلنسوة) من الفلين ٠٠ مدعوة (كولونين)
٠١ - ٠٥ - ٦٥	كسوة الرأس من قماش فير مركبة على هيكل
٠١ - ٠٥ - ٦٥	شبيكات أو شبالة للقمع
٠١ - ٠٥ - ٦٥	برانيط أو قبعات البزات
٠١ - ٠٥ - ٦٥	كسوة أخرى للرأس غير البرانيط والقبعات
٠١ - ٠٥ - ٦٥	قبعات (بيرية) باسكية والية وطرايشي وفسواشي وما يماثلها
٠١ - ٠٥ - ٦٥	برانيط وكسوة أخرى للرأس مجهزة أم لا
٠١ - ٠٦ - ٦٥	قبعات وكسوة أخرى للرأس مجهزة أم لا
٠١ - ٠٦ - ٦٥	قبعات حمام من المطاط
٠١ - ٠٦ - ٦٥	قبعات وبرانيط وقلانس من الفرو أو الجلد
٠١ - ٠٦ - ٦٥	برانيط معدنية
٠١ - ٠٦ - ٦٥	قبعات وقلنسوات أخرى مجهزة ، تفصيل فني
٠١ - ٠٦ - ٦٥	قبعات أخرى غير مجهزة للرجال
٠١ - ٠٦ - ٦٥	قبعات غير مجهزة للنساء والاولاد
٠١ - ٠٦ - ٦٥	ربط للتجهيز الداخلي كعباء الرأس وغطاء شعر الرأس والهياكل (من بينها تركيب ذو نابض للقبعات الميكانيكية حافات وربط البرانيط (او القلانس) قطع للتجهيز الداخلي قطع تجهيز أخرى للقلانس طرود بريدية وارسالات عن طريق البريد العادية للفصل ٦٥
٠١ - ٠٦ - ٦٥	من
٠١ - ٠٦ - ٦٥	٢١ - ٠١ - ٤١ (١) يجب ان تعتبر من الناحية الاحصائية كجلود اكباش مملحة طازجة ، الجلود التي يساوى وزن الواحدة منها على الاكثر ٢٥ كغ
٠١ - ٠٦ - ٦٥	من
٠١ - ٠٦ - ٦٥	٢٣ - ٠١ - ٤١ (٢) يجب ان تعتبر من الناحية الاحصائية كجلود اكباش مملحة يابسة ، الجلود التي يساوى وزن الواحدة منها على الاكثر ١٥ كغ
٠١ - ٠٦ - ٦٥	من
٠١ - ٠٦ - ٦٥	٢٦ - ٠١ - ٤١
٠٢ - ٠٣ - ٦٥	قبعات وكساء آخر للرأس من اللباد مصنوعة بواسطة نوايس واطباق رقم ٠١ - ٦٥ مجهزة أم لا
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات من لباد الوبر أو الصوف أو الوبر غير مجهزة
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات أخرى غير مجهزة
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات من لباد الوبر أو الصوف والوبر تفصيل فني
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات من لباد الوبر أو الصوف والوبر تفصيل فني
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات للنساء والاطفال من اللباد مجهزة
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات مجهزة ، تفصيل فني من غير اللباد
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات مجهزة للرجال من غير اللباد
٠١ - ٠٣ - ٦٥	قبعات مجهزة للنساء والاولاد من غير اللباد
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات وكساء آخر للرأس ، مضفورة او مصنوعة من ربط (مضفورة او منسوجة او تحصل عليها بكيفية أخرى) من كل مواد مجهزة أم لا
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات غير مجهزة ، من نشارة الخشب والتبن المجدول من قطعة واحدة
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات غير مجهزة ، من نشارة الخشب والتبن مع تعقيد وتحبيب
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات غير مجهزة ، من الورق الصوف أو المختلط بنشارة الخشب والتبن الخ
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات غير مجهزة ، من الصوف أو الحرير الخ
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات غير مجهزة ، من مواد أخرى
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات مجهزة للرجال
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات مجهزة ، قلانس للنساء أو الاولاد
٠١ - ٠٤ - ٦٥	قبعات مجهزة ، تفصيل فني (موديست) للنساء أو الاولاد
٠١ - ٠٥ - ٦٥	قبعات او كسوة أخرى للرأس (من بينها شبيكات وشبائك الشعر) من البونتيرو او مصنوعة من قماش الحاشية المخرمة (من قطع وكيس من الربط) مجهزة او غير مجهزة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الادارة الداخلية للمعهد التربوي الوطني

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٢٨ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن اعادة تنظيم المعهد التربوي الوطني ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ ، والمتضمن تأسيس المعهد التربوي الوطني ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يسير المعهد التربوي الوطني مدير ، يساعده كاتب عام ، ويضم المعهد التربوي الوطني ثلاث مديريات فرعية هي :

- ١ - المديرية الفرعية للادارة العامة ،
 - ٢ - المديرية الفرعية للبحوث والتطبيق والاعلام التربوي ،
 - ٣ - المديرية الفرعية للطباعة والتوزيع .
- المادة ٢ : يضم المعهد التربوي الوطني الى ذلك ثلاثة مراكز تقنية تربوية هي :

- المركز التقني التربوي للوسائل السمعية البصرية ،
- المركز التقني التربوي للتجهيز العلمي ،
- مركز النشاطات التكميلية للدراسة وتعاونية السينما التعليمية .

أما المراكز الجهوية للتوثيق والتوزيع التربوي فيشرف عليها مفتشو الاكاديميات .

المادة ٣ : ان مهمة المديرية الفرعية للادارة العامة هي تسير شؤون الموظفين والتصرف في الادوات ومالية المعهد التربوي الوطني .

وتضم ثلاثة مكاتب :

- ١ - مكتب الموظفين ،
- ٢ - مكتب الادوات والصيانة ،
- ٣ - مكتب المحاسبة .

المادة ٧ : ان مهمة المركز التقنى للتجهيز العلمى هى :

- تجهيز مؤسسات التعليم بالادوات العلمية .
- انتاج نماذج من الاجهزة العلمية .
- اصلاح الاجهزة الموجودة فى مؤسسات التعليم .
- تنظيم تدريبات تطوير لاسانذة التعليم المتوسط والثانوى ،
- تنظيم تدريبات لتحسين مستوى أعوان المختبرات .

المادة ٨ : ان مهمة مركز الخدمات التكميلية المدرسية وتعاونية السينما التعليمية هى تنشيط وتنسيق ، وتشجيع النشاطات التربوية الجارية فى محيط المدرسة أو بعد التعليم بالتعاون مع الهيئات المعنية .

ويضم هذا المركز :

- فرع تحديد البرامج والتدقيق ،
- فرع الرقابة والصيانة واصلاح الادوات السمعية البصرية
- وفرع قطع الغيار .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزير الداخلية
احمد مدغرى

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بفتح مسابقة وطنية لتعيين اسانذة مساعدين فى العلوم العيادية والعلوم الاساسية

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،
ووزير الداخلية ،

- بناء على الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

المادة ٤ : تقوم المديرية الفرعية للبحوث والتطبيق والاعلام التربوى ، بالبحوث التربوية والوثائق ، والدراسة ، والتطبيق ، وباختيار الطرق ووسائل التعليم والتكوين وانتاجها ، وتضم اربعة مكاتب :

- ١ - مكتب التأليف والتجارب باللغة العربية ،
- ٢ - مكتب التأليف والتجارب باللغة الفرنسية ، وكل من المكتبيين مكلف بالتأليف والتجارب ، وتنظيم تدريبات تعليم فى المواد التالية :
- الآداب ،
- العلوم والرياضيات ،
- العلوم الانسانية ،
- اجراء التجارب والتدريبات .
- ٣ - المكتب التربوى المكلف بالبحوث الاساسية والتطبيقية وتنشيط القائمين بالبحوث ،

- ٤ - مكتب الاعلام والوثائق والمنشورات المكلف :
- بالمكتبة ،
- باعلام الاسانذة والمعلمين ،
- بالمنشورات .

المادة ٥ : ان مهمة المديرية الفرعية للطباعة والتوزيع هى دراسة وانتاج وتوزيع وثائق التعليم والتكوين وادواتهما وتضم ثلاثة مكاتب :

- ١ - مكتب النشر ،
- ٢ - مكتب الطباعة ،
- ٣ - مكتب التوزيع .

المادة ٦ : ان مهمة المركز التقنى التربوى للوسائل السمعية البصرية هى البحث وانتاج وتجريب الوثائق السمعية البصرية للتعليم ، ووثائق التكوين والاعلام .

وينظم بالتعاون مع الادارات التربوية بوزارة التربية الوطنية :

- تدريبات للاعلام ،
- تدريبات للتكوين ،
- ملتقيات حول التقنيات السمعية البصرية ، وللمركز علاوة على ذلك فرعان تقنيان :
- ١ - فرع متخصص ومكلف :
- باخراج افلام للاذاعة والتلفزيون المدرسية ، وانتاج افلام تعليمية .
- وضع الرسوم للمؤلفات .
- واصلاح الاجهزة السمعية البصرية .
- ٢ - فرع تلفزة وتعليم مكلف بتوسيع نشاطات البحث والتجارب وانتاج اذاعات للتلفزة المدرسية .

فرع ٢ : الجراحة والاختصاصات الجراحية

- الجراحة العامة ٩
- علم التوليد والاجنة
- ترويض وتأهيل وظيفي

المادة ٤ : يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

- طلب تسجيل في قائمة المترشحين للمسابقة توضح فيه المادة المختارة .
- بخصوص قدماء أفراد جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

- شهادة تثبت مدة الخدمة .

- شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت أن المترشحين يمارسون اعمالهم بالدوام الكامل في مستشفى جامعي منذ سنتين على الاقل بعد نهاية دراستهم .

بخصوص الاطباء والجراحين والاختصاصيين والبيولوجيين الذين مارسوا العمل بالدوام الكامل بعد نهاية دراستهم العادية:

- شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت ان المترشح يمارس عمله بالدوام الكامل في مستشفى جامعي منذ اربع سنوات على الاقل ،

- شهادة ميلاد مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،

- نسخ مصدقة عن الشهادات ،

- بيان معلومات عامة عن المترشح في خمس نسخ ؛
- بيان الشهادات والاعمال في خمس نسخ .

المادة ٥ : تتضمن اختبارات المسابقة :**١ (العلوم العيادية :**

- اختبار يتعلق بالشهادات والاعمال (المدة ١٥ دقيقة)
- ينقط على عشرين .

- اختبار نظري في علم الامراض (المدة ثلاثة ساعات :
- ساعة للتحضير وساعتان للتحرير) ينقط على عشرين .

- اختبار في فحص مريض (المدة : ساعة - ٢٠ دقيقة للفحص ، ٢٠ دقيقة للتفكير ، ٢٠ دقيقة للعرض) ينقط على عشرين .

٢ (العلوم الاساسية :

- اختبار يتعلق بالشهادات والاعمال (المدة ١٥ دقيقة)
- ينقط على ٢٠ .

- اختبار عملي (المدة الدنيا ٣ ساعات) التنقيط على ٢٠ .

المادة ٦ : تتألف لجنة المسابقة من ثلاثة الى سبعة أعضاء

- أساتذة أو مبرزين منهم واحد على الاقل في المادة المختارة .
- ورئيس اللجنة هو الاستاذ المرسوم أو اقدم الاساتذة المبرزين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقة الطبية الجامعية في كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ولا سيما مادته ٤٣ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ المعدل والمنتتم للمرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم المسابقة الطبية الجامعية في كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦٦ المؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعدل للمرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ والمتضمن تعديل المسابقة الطبية الجامعية في كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الطبية الجامعية ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تفتح ابتداء من ١٦ مارس ١٩٧٠ مسابقة وطنية لتعيين اساتذة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الاساسية ، فرع الطب والصيدلة .

المادة ٢ : يمكن ان يشارك في هذه المسابقة الاطباء والجراحون والاختصاصيون والبيولوجيون الذين لا يعملون حاليا في اطار المستشفيات الجامعية ، والذين تحدد قائمتهم لجنة المعادلة المنصوص عليها في المادة ٤٤ من المرسوم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بعد درس ملفات ترشيحهم .

المادة ٣ : تدور المسابقة حول المناصب التالية الخاصة بالمستشفى الجامعي بالجزائر (العاصمة) .

١ (العلوم الاساسية :**فرع ١ : الطب**

- تشريح الامراض ٢
- التحذير والاصحاء ١

فرع ٢ : الصيدلة**شعبة ب : العلوم الطبيعية**

- علم المكروبات ١

ب (العلوم العيادية**فرع ١ : الطب والاختصاصات الطبية**

- الطبي العام . العلاج ٢

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، ولا سيما مادته ٢ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ان ماييلي :

المادة الاولى : ان نظام مسابقة توظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ، محدد بالتدابير المضمنة في هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة ، وتاريخ افتتاح التسجيل وانتهائه ، ومكان جريان الاختبارات بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
يعلن عن بدء تسجيل المترشحين ثلاثة اشهر على الاقل قبل تاريخ وقوع الاختبارات ، وينتهي شهرا على الاقل قبل هذا التاريخ .

المادة ٣ : يجب ان تكون طلبات التسجيل مخطوطة وان توجه في ظرف مسجل او تقدم الى مصلحة التوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية الوطنية قبل تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين .

ويجب ان ترفق بالاوراق التالية :

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية مؤرخة باقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة جنسية مؤرخة بأقل من ثلاثة اشهر ،
- نسخة مصدقة من الشهادة الدراسية ،
- نسخة مصدقة ، عند الاقتضاء ، عن القرار المعترف به

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية

وزير التربية الوطنية

أحمد مدغري

أحمد طالب

وزارة الصحة العمومية

تجنيى هدام

الملحق

برنامج اختبارات المسابقة الوطنية لتعيين أساتذة مساعدين في العلوم العيادية والعلوم الأساسية (فرع الثلب)

- ١ - تشريح الامراض : تشريح الامراض العام والخاص .
- ٢ - التخدير والاصحاء :
— فزيولوجية التنفس .
- الدورة الدموية في الجهاز العصبي المركزي والدائري والجهاز العصبي النباتي .
- صيدلة المواد والعقاقير المستعملة في التخدير والاصحاء
— طريقة التخدير .
- فزيوبطولوجية التخدير .
- ٣ - علم المكروبات - الحيوانات الطبية .
- ٤ - الطب العام - العلاج : علم الامراض الطبية العام .
- ٥ - الجراحة العامة - : علم الامراض الجراحية العام .
- ٦ - علم التوليد والاجنة : أمراض الاجنة والولادة .
- ٧ - الترويض والتأهيل الوظيفي :
— للاصابات والترويض بعد الاصابات .
- أمراض المفاصل .
- أمراض الاعصاب : شلل نصف البدن - شلل الساقين - شلل الاطراف .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة توظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٠ : يجتاز مستشارو التوجيه المدرسي المترون ستة اشهر على الاكثر بعد تعيينهم اختبارين عمليين لترسيمهم ويتضمن الاختباران :

(١) فحصا عمليا لطفل أو حدث ، يشتمل على :

(١) درس الملف : ويكون الملف مركز توجيه مدرسي أو مهني ، تختاره اللجنة ، وبه جميع الوثائق المهودة باستثناء البطاقة المسماة بطاقة « محادثة مع المعني » المدة ٥ دقائق ، (ب) محادثة مع المعني .

(ج) اجراء اختبارات نفسية . تحدد قائمة الاختبارات وتنشر ثلاثة اشهر على الاقل قبل الامتحان .

وتختلف المدة باختلاف الاختبارات والشخص المفحوص . (د) تحرير بيان يستعمله مركز التوجيه المدرسي والمهني ، المدة ساعة .

(هـ) عرض البيان ومناقشة مع اللجنة - المدة ١٥ دقيقة . ينقط الفحص العملي من صفر الى عشرين وتضرب النقط بالمعامل ٤ .

(٢) محادثة مع اللجنة حول مسائل تتعلق بمختلف مظاهر نشاط مستشار التوجيه المدرسي والمهني . (احصاءات ، خريطة مدرسية ، تخطيط ، معلومات ووثائق تعليم ، تحقيق في الوسط المدرسي) وحول مهمة وسير مركز عمومي للتوجيه المدرسي والمهني . ينقط لاختبار من صفر الى عشرين - المدة ٢٠ دقيقة - المعامل ٢ .

تجري الاختبارات التطبيقية في مركز عمومي للتوجيه المدرسي والمهني يعينه الوزير ، ويتخذ كمركز للامتحان .

ويرأس اللجنة المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ، ويضم مفتشين اثنين ومستشار توجيه مدرسي ومهني ، ولجنة ان تستعين بكل شخص ذي كفاءة معروفة في اختصاصه .

المادة ١١ : يشترط للتسجيل في قائمة المقبولين حصول المترشحين على معدل عام لا يقل عن ١٠ من ٢٠ في الاختبارات العملية ، وحسن العناية بالخدمة ، بملاحظة المسؤول المباشر .

المادة ١٢ : ان برنامج مسابقة توظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني ملحق بهذا القرار .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية التابعة لجيش التحرير الوطني ،

- شهادة طبية من طبيب عام ،

- شهادة طبية من اختصاصي في الامراض الصدرية .

المادة ٤ : يحدد وينشر وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية هي :

(١) انشاء حول مبادئ التنظيم الاداري ، ونظام التعليم والحياة المدرسية .

المدة ساعتان . النقط من صفر الى ٢٠ - المعامل ٢ .

(٢) اجابة عن اسئلة تتعلق بتنظيم مصالح التوجيه : مكانها وعملها في نظام التعليم . المدة ساعة - النقط من صفر الى ٢٠ المعامل ١ .

(٣) اختبار اختياري في العربية لا يحسب من نقطة الا مازاد على المعدل - المدة ساعة - المعامل ١ .

المادة ٦ : تضبط اللجنة قائمة المترشحين المقترح قبولهم مرتبة حسب درجة استحقاقهم . ولا يدرج في هذه القائمة الا المترشحون الحاصلون في جميع الاختبارات الكتابية على مجموع عام من النقط تحددده اللجنة ، ولا يمكن ان يكون اقل من نصف اقصى النقط المعنية لاختبارات المسابقة ولشهادة مستشار التوجيه المدرسي والمهني .

وتمنح الشهادة المشار اليها في الفقرة السابقة ، المعامل ٢ عند حساب النقط .

المادة ٧ : تتألف اللجنة المكلفة باختيار المواضيع من :

(١) رئيس مصلحة التوجيه المدرسي والمهني ،

(٢) مفتش رئيسي ،

(٣) رئيس مكتب التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٨ : يعين وزير التربية الوطنية لجنة المسابقة ، ويرأسها رئيس المصلحة المكلفة بالتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله ، وتتألف من :

- المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ،

- مفتشين اثنين بالولاية للتوجيه المدرسي والمهني ،

- ممثل اداري .

ويقوم مكتب التوجيه المدرسي بتنظيم المسابقة والكتابة للجنة .

المادة ٩ : يحدد وزير التربية الوطنية اثر اختبارات المسابقة قائمة المترشحين المقبولين ويعينهم في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ، او في المصالح المركزية والخارجية التابعة للوزارة بصفة مستشارين متمرنين للتوجيه المدرسي والمهني .

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التعليم الخاص ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان المديرين والمعلمين الممارسين فى مدارس التعليم الخاص المأذون لها قبل تاريخ نشر الامر المشار اليه أعلاه ، يجب ان تتوفر فيهم شروط الكفاءة المحددة فى المواد التالية ، ليسمح لهم بمواصلة نشاطهم .

المادة ٢ : يؤذن للمديرين الحاصلين على الاقل على اهلية التعليم العام ، أو الجزء الاول من البكالوريا أو على أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها بمواصلة ادارة مدرسة تعليم خاص تمهيدية أو ابتدائية .

المادة ٣ : يؤذن بمواصلة التعليم فى مدرسة خاصة تمهيدية أو ابتدائية :

١) للمعلمين الحاصلين على الاقل على اهلية التعليم العام أو الجزء الاول من البكالوريا أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها .

ب) للمعلمين الجزائريين الذين نجحوا فى امتحان تعيين الممرنين خلال الدورات المختلفة التي نظمت قبل تاريخ نشر وزارة التربية الوطنية لهذا القرار .

ج) للمعلمين الجزائريين الحاصلين على الاقل على شهادة دراسية فى السنة الخامسة (٢) من مؤسسة عمومية للتعليم الثانوي او التعليم التقني .

د) للمعلمين الجزائريين الذين ينجحون فى امتحان ينظم بمدينة الجزائر ، وعند الحاجة فى وهران وقسنطينة ، وتكون اختباراتهم ومستواهم مطابقين للاختبارات والمستوى المفروضين فى مسابقة تعيين الممرنين المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للممرنين .

المادة ٤ : يؤذن للمديرين الحاصلين على الاقل على البكالوريا او على اي شهادة معترفة اخرى بمعادلتها فى ميدان التعليم ، بمواصلة ادارة مدرسة تعليم خاص متوسطة تشتمل على المرحلة الاولى من التعليم الثانوي .

المادة ٥ : يؤذن بمواصلة ادارة مدرسة تعليم خاص متوسط تشتمل على المرحلة الاولى من التعليم التقنى أو المنزلى أو الفلاحي المنزلى للمديرين الحاصلين :

- على البكالوريا ،

- أو الاهلية العليا للتعليم التجاري ،

- أو اهلية اختصاص تقنى فى احدى الفنون المدرسية أو أى شهادة أخرى معترف بمعادلتها فى ميدان التعليم التقنى .

الملحق

برنامج الاختبارات الكتابية لمسابقة توظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى (المادة ٥ من القرار السالف) .

١ - مبادئ عامة فى التنظيم الادارى :

- تنظيم السلطات العمومية .

- ادارة الولايات . ادارة البلديات والمؤسسات العمومية .

- القانون والعقود الادارية (مراسيم قرارات ، منشورات مذكرات) .

٢ - النظام العام للتعليم والحياة المدرسية :

- الجبائى والاختبارات الاساسية ،

- البنية العامة للتعليم ، التعليم الابتدائى - التعليم المتوسط والتعليم الثانوي - التعليم التقنى - التعليم العالى .

- اختصاصات وزارة التربية الوطنية ، نظام الادارة المركزية وسيرها .

- الهيآت الاستشارية والدورية .

- ادارة الاكاديميات - اختصاصاتها ، نظامها ، سيرها -

مؤسسات التعليم ، نظام الحياة المدرسية .

- المشاكل العامة للتكوين المهنى .

٣ - نظام مصالح التوجيه المدرسى والمهنى :

- المراكز العمومية للتوجيه المدرسى والمهنى - نظامها الادارى والمالى .

- التنظيم الداخلى ، المحلات والادوات التقنية ، الموظفون ، المصالح المختصة (وثائق ، توجيه) .

- الوثائق العامة والمحلية : العلاقات مع مكتب الوثائق والاعلام المدرسى والجامعى والمهنى .

- معرفة مقتضيات مخطط التنمية وتقديرات التشغيل .

- اعمال معرفة القطاع (الخريطة المدرسية ، خريطة وسائل التكوين - تنظيم التوجيه العمومى ...)

- العلاقات الخارجية : المفتشيات الاكاديمية والتعاون مع المعلمين ، المصالح والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية ، والهيئات الجماعية .

- اعلام الجمهور : المؤسسات المدرسية ، الاسر ، المستخدمون ، المنظمات المهنية والعائلية .

- مجلس التوجيه : مصلحة الاستشارة - سر المهنة - استمرار الاتصال ومراقبة التوجيه .

قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ تحدد بموجبه التدابير الموقفة بخصوص كفاءة المديرين والمعلمين الممارسين عند تاريخ صدور الامر رقم ٦٨ - ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

— أو البكالوريا وشهادتي ليسانس (بادراج السنة التحضيرية) على شرط سبق ممارسة للتدريس في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي منذ أكثر من خمس سنوات .

— أو البكالوريا وشهادة دراسة تحضيرية عامة بشرط سبق ممارسة للتدريس في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي منذ أكثر من عشر سنوات .

المادة ١١ : يؤذن بمواصلة التعليم في مدرسة ثانوية تشتمل على المرحلة الثانية من التعليم التقني للاساتذة الحاصلين :

— على الشهادات المنصوص عليها في المادة العاشرة السابقة ،

— أو على أهلية تقنية عليا ،

— أو على أهلية تقنية أو أهلية عليا للتعليم التجاري بشرط سبق تجربة مهنية تزيد على خمس سنوات .

المادة ١٢ : يؤذن بمواصلة إدارة مدرسة مهنية للمديرين الحاصلين :

— حسب لاختصاص المدرسي ، على أهلية التعليم التجاري ، أو أهلية التعليم الصناعي ، أو شهادة تعليم منزلي أو منزلي فلاحي أو أهلية مهنية .

— أو على شهادة كفاءة مهنية في الاختصاص المدرس بشرط سبق إدارة مدرسة شبيهة منذ أكثر من ثلاث سنوات .

— وللمديرين الذين قاموا بإدارة المدرسة منذ أكثر من ٥ سنوات ولم كفاءات مهنية يقدرها مفتش الأكاديمية بمساعدة لجنة خاصة .

المادة ١٣ : يؤذن بمواصلة التدريس في مدرسة مهنية للاساتذة الحاصلين حسب الاختصاص المدرس :

— على أهلية تعليم تجاري أو أهلية تعليم صناعي أو شهادة تعليم منزلي ، أو منزلي فلاحي ، أو أهلية مهنية .

— والحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية في الاختصاص المدرس .

— أو المتمتعين باقدمية تزيد على خمس سنوات في مهنة ذات صلة بالاختصاص المدرس .

المادة ١٤ : يؤذن بمواصلة إدارة مدرسة تعليم فني ، والتدريس فيها للمديرين والمعلمين الذين يعتبر مفتش الأكاديمية ، شهاداتهم كافية ، بمساعدة لجنة خاصة .

المادة ١٥ : تكون مقر اللجنة المشار إليها في المواد ٥ و ١٢ و ١٤ السابقة والمكلفة بتقدير الكفاءات المهنية بمفتشية الأكاديمية في كل ولاية . وتتألف من مفتش الأكاديمية كرئيس ومفتش تعليم ابتدائي ، ومفتش تعليم تقني وممثل الوالي .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

أحمد طالب

— والمديرين الذين قاموا بإدارة مدرسة شبيهة منذ أكثر من عشر سنوات ولهم كفاءات مهنية يقدرها مفتش الأكاديمية بمساعدة لجنة خاصة .

المادة ٦ : يؤذن للمعلمين الحاصلين على البكالوريا أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها في ميدان التعليم بمواصلة التعليم في مدرسة خاصة متوسطة تشتمل على المرحلة الأولى من التعليم الثانوي العام .

المادة ٧ : يؤذن بمواصلة التعليم في مدرسة تعليم خاص متوسطة تشتمل على المرحلة الأولى من التعليم التقني :

(١) بخصوص التعليم العام للمعلمين الحاصلين على البكالوريا أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها في ميدان التعليم .

(ب) بخصوص مادة تقنية للمعلمين الحاصلين : — أهلية في نفس المادة ،

— أو على شهادة كفاءة مهنية في نفس المادة بخصوص التعليم التقني الصناعي شريطة أن يثبتوا سبق تجربة مهنية تزيد على ثلاث سنوات وتثبتها شهادات عمل من مؤسسات عمومية أو خاصة .

المادة ٨ : يؤذن بمواصلة إدارة مدرسة تعليم خاص ثانوية تشتمل على المرحلة الثانية من التعليم العام للمديرين الحاصلين :

— على ليسانس تعليم .

— أو على ليسانس حرة بشرط سبق إدارة مدرسة شبيهة منذ أكثر من خمس سنوات .

المادة ٩ : يؤذن بمواصلة إدارة مدرسة ثانوية خاصة تشتمل على المرحلة الثانية من التعليم الثانوي التقني للمديرين الحاصلين :

— على ليسانس تعليم ،

— أو شهادة مهندس ،

— أو شهادة نهاية الدراسة من إحدى المدارس الكبرى المختصة التي اعترفت بها وزارة التربية الوطنية ،

— أو أهلية تقنية عليا في إحدى الاختصاصات المدروسة في نفس المؤسسة ، أو على ليسانس حرة بشرط سبق إدارة مدرسة شبيهة منذ أكثر من خمس سنوات .

المادة ١٠ : يؤذن بمواصلة التعليم في مدرسة ثانوية تشتمل على مرحلة من التعليم العام للاساتذة الحاصلين :

— على ليسانس تعليم ،

— أو ليسانس حرة بشرط سبق ممارسة للتدريس تزيد على سنتين ،

— أو شهادة مهندس ،

— أو شهادة تخرج من إحدى المدارس العليا المختصة التي اعترفت بها وزارة التربية الوطنية ،

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٧٠ - ٣٧ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٧٠ - ١٤ الى ٧٠ - ١٩ المؤرخة في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ه ممر كالمالس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٧٠ - ١٤ الى ٧٠ - ١٩ المؤرخة في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمنة تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية او الكلية لـ :

- شركة غرانفيك لخشب البناء الكائنة بمدينة الجزائر - ٢٤ نهج مراد ديدوش والتي يوجد مركزها الرئيسي باوسلو (النرويج) ،

- شركة ورشات « فارو » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ٩ نهج حسين نور الدين (نهج كوسمي سابقا) ،

- مؤسسات جول جيرو وشركائه للخشب التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران - ٣٢ شارع الشيخ عبد القادر ،

- مؤسسات « جالك بوشون » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ه نهج ليفانفستون ،

- شركة استغلال الاخشاب والخشب المتعكس في الجزائر (سبكا) التي يوجد مركزها الرئيسي ببساريس ٢٥ نهج لورستون (الدائرة ١٦) ،

- شركة مكتب الغابات (كنتوار فورستي) التي يوجد مركزها الرئيسي بوهران ه شارع سي بوصباح ،
يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٧٠ - ١٤ الى ٧٠ - ١٩ المؤرخة في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ الى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر - ه ممر كالمالس .

المادة ٢ : تدفع الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها (سوناكوب) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣ : يكلف وزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين